تصحيح خطأ

وقعت الاخطاء المبينة بادناه في الجدول المعدل لجدول أجور المعالجة في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة المنشور في الصفحة ـ ١٠٦٢ ـ من عدد الجريدة الرسمية ـ ٣٩١٦ ـ الصادر بتاريخ ١٦ آب ١٩٩٣ وتصويبها كما هو مبين ازاء كل منها :

الرقم	اسم الفحص	السعر الحالي بالفلسات	الخطأ: السعر المقرر بالفلسات	الصواب: السعر المقرر بالفلسات
٣٨	فحص السائل المنوي	١١٠٠	٨٠٠٠	٢٠٠٠
٤٠	فحص الفيروس الواحد	٥٥٠	١٠٠٠	٣٠٠٠

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤١٤ هـ، الموافق ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٩٣ م ، العدد ٣٩٢٧

الفهرس

	الصفحة
الاوسمه	١٩٦٣
وكالات الوزراء	١٩٦٣
التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء	١٩٦٣
الموظفون	١٩٦٤
الجنسية الاردنية	١٩٦٧
الاستملاك	١٩٧٠
إعادة تشكيل مجلس امناء كلية الدعوة واصول الدين في عمان	١٩٧٢
مجالس الطوائف الدينية	١٩٧٢
الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٩٧٢
اعلان صادر عن البنك المركزي الاردني	١٩٩٨
قراران صادران عن وزير التموين	١٩٩٨
الاعلانات	٢٠١١

الأوسمة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سماحة الدكتور نوح سلمان قاضي القضاة بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على موظفي مؤسسة الاذاعة والتلفزيون المذكورة اسماؤهم ادناه بالوسام المبين ازاء اسم كل منهم وذلك تقديراً لخدماتهم الطويلة في التلفزيون الاردني والتي اتصفت بالكفاءة والاعمال المميزة .

ـ عطوفة المهندس راضي عبدالكريم الخص	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
ـ سعادة السيد ابراهيم اسماعيل شاهزاده	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
ـ الانسة لينا جول فريس	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
ـ سعادة السيد هاني سليمان فراج	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
ـ الانسة زاهية حيدر عناب	وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة
ـ السيد فاروق جميل احمد	وسام الكوكب الاردني من الدرجة الخامسة

وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور عبدالله عويدات وزير الشباب اعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمود السمره وزير الثقافة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد مهدي الفرحان وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور بسام الساكت وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة في مهمة رسمية

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور جواد العناني وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زياد فريز وزير التخطيط خارج المملكة بمهمة رسمية .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد وليد عصفور وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سامي قموه وزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية في مهمة رسمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠٨ تاريخ ٤ـ٩ـ١٩٩٢ المتضمن : ـ

١ ـ تعيين سعادة السفير الدكتور خلدون الطاهر سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية لتوانيا .
٢ ـ تعيين سعادة السفير السيد لؤي الخشمان سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى سنغافورة .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٣ تاريخ ٢٨ـ٨ـ١٩٩٣م المتضمن اقامة علاقات دبلوماسية بين المملكة الاردنية الهاشمية وسلوفينيا على مستوى سفير غير مقيم وتفويض السفير الاردني في روما بالتوقيع على اتفاقية اقامة علاقات دبلوماسية بين البلدين .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي المستشار لجلالة الملك المعظم للشؤون الاسلامية في الديوان الملكي الهاشمي قاضيا للقضاة بالفئة العليا ـ المجموعة الاولى اعتبارا من ١٦ـ٩ـ١٩٩٣ وذلك بنقله من الديوان الملكي الهاشمي .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة الدكتورة ريما خلف هنيدي من دائرة تشجيع الاستثمار اعتبارا من ١٦ـ٩ـ١٩٩٣ .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على قبول استقالة القنصل الفخري الاردني في مدينة ساوباولو ـ البرازيل السيد الفريدو بيطار نظرا لبلوغه التاسعة والثمانين من العمر وان حالته الصحية لا تساعده على القيام بمهام وظيفته بشكل مرض .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة سعادة السفير في ملاك وزارة الخارجية السيد وائل طوقان على الاستيداع اعتبارا من ١٥ـ٩ـ١٩٩٣ والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تجديد اعارة الموظف في ملاك وزارة الزراعة المهندس الزراعي الدكتور احمد شكري الريماوي للعمل لدى الجامعة الاردنية للمدة من ١ـ٣ـ١٩٩٢ ولغاية ١٥ـ٩ـ١٩٩٣ واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٦ـ٩ـ١٩٩٣ م .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء فضيلة الشيخ محمد عبدالرحمن المحتسب قاضي محكمة الخليل الشرعية في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١١ـ٩ـ١٩٩٣ بعد بلوغه سن الستين .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

أ ـ وزارة الاعلام ـ دائرة المطبوعات والنشر

السيد يوسف عناد خريس	٢٠ـ٩ـ١٩٩٣

ب ـ وزارة السياحة والاثار ـ الاثار .

السيدة حنان عبدالرحمن الكردي	١٦ـ٩ـ١٩٩٣

ج ـ وزارة المياه والري ـ سلطة المياه .

السيد محمد ابراهيم خليل ضميرة	٣١ـ١٢ـ١٩٩٣

د ـ وزارة المالية ـ الجمارك

السيد بشير مصطفى عبدالله ابو رمان	١٦ـ٩ـ١٩٩٣

هـ ـ وزارة التنمية الاجتماعية

السيد محمد ابراهيم زهران	٢٠ـ١٠ـ١٩٩٣

و ـ وزارة الصحة

الدكتور احمد حسين علي طوالبة	١ـ١٠ـ١٩٩٣

ز ـ وزارة التعليم العالي

السيدة ديانا سعد جريس قموه	١٦ـ٩ـ١٩٩٣
الدكتور جميل حسين بني عطا	٢٩ـ٩ـ١٩٩٣

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

أ — وزارة الاعلام

السيد عيسى حسن علي الجراجرة	١٩—٩—١٩٩٣

ب — وزارة السياحة والاثار — الاثار

السيدة ابتسام موسى زهران	١—١٠—١٩٩٣

ج — وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

السيدة حوريه سليمان ابو السعود	١—١٠—١٩٩٣

د — وزارة المالية

السيدة سهاد محمود الكيلاني	١—١٠—١٩٩٣

هـ — وزارة التنمية الاجتماعية

السيدة زاهره عبدالرحمن الحسيني	٢١—٩—١٩٩٣
الانسة رانيا جميل تلقيش	٢١—٩—١٩٩٣
السيدة جملا عارف مخيمر	٢١—٩—١٩٩٣

و — وزارة الزراعة

المهندس الزراعي السيد سعود محمد الزهير	٢١—٩—١٩٩٣

ز — وزارة الصحة

الدكتور يوسف عبدالله كليب الشريده	١—١٠—١٩٩٣

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين والمعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

الاسم	تاريخ الاحالة على التقاعد
السيد عبدالله محمد السلامة الحسبان	١٦—١٠—١٩٩٣
السيدة عائشة حسني عليان البنا	١٥—٩—١٩٩٣
السيدة ريما متري سلامة الهلسه	١—١١—١٩٩٣
السيدة حنان عوض صالح سلامه العجارمه	١—١٠—١٩٩٣
السيدة هناء يوسف عطا السلايمه	١٦—٩—١٩٩٣
السيدة ميسون ممدوح ضيفالله التل	١٦—٩—١٩٩٣
السيده سلمى عبدالله مصطفى الخياري	١٦—٩—١٩٩٣
السيدة امنه عمر حسين ابو شنار	١—١٠—١٩٩٣
السيدة هدايا سلمان محمود الطراونة	١٦—١٠—١٩٩٣
السيدة ريتا سالم سليم سويدان	١٥—٩—١٩٩٣
السيدة صالحه صوان بخيتان الشرمات	٢—١٠—١٩٩٣
السيدة اسعاف عيد اليوسف فاخوري	١—١٠—١٩٩٣
السيد عبدالقادر احمد علي ابو اسماعيل	١١—٩—١٩٩٣
السيدة حياة علي عبدالقادر حمود	١—١٠—١٩٩٣
السيدة خديجه عبدالله خلف عبدالله	١—١٠—١٩٩٣
السيدة زهره حسن خالد ابو لاوي	١—١٠—١٩٩٣
السيدة ميلا سليم دخلالله عجيلات	١٥—٩—١٩٩٣
السيدة خولا محمد بركات عبدالحليم	١—١٠—١٩٩٣
السيد محمد احمد مشرف عوده	١—١٠—١٩٩٣
السيد محمد عبدالعزيز خمايش	١—١٠—١٩٩٣

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد حسن سالم حسن احمد علي العطاونة على الاستيداع اعتبارا من ١٦—٩—١٩٩٣ والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد على أن يتم التنسيق مع دائرة المتابعة والتفتيش للتاكد من عودته للضفة الغربية .

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين والموظفات في ملاك وزارة التربية والتعليم المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

الاسم	تاريخ الاحالة على التقاعد
السيد عليان حميد ارتيمه ابو روله	١—١٠—١٩٩٣
السيدة اعتدال جوده جوده	١٦—٩—١٩٩٣
السيدة تماضر محمد محمود الحاج قاسم	١—١٠—١٩٩٣
السيدة هدى راضي صبحي الصدر	١—١١—١٩٩٣
السيدة ميسون عبدالحميد احمد المطرمي	١—١٠—١٩٩٣
السيدة فؤاده فلاح القويدر الخليل	١—١٠—١٩٩٣
السيد انور سعيد الحاج سيد الزغير	٢٠—١٠—١٩٩٣
السيدة جميله محمود محمد جبر	١—١٠—١٩٩٣
السيدة دلال ماجد بركات السعد	١—١٠—١٩٩٣
السيدة هيفاء صادر عبدالله سلامة	٦—١٠—١٩٩٣
السيد حسين اديب حسين الشاعر	١—١٠—١٩٩٣
السيدة دلال خلف عليان المخادمه	١—١١—١٩٩٣
السيدة فدوى صلاح فياض اقريع	١٦—٩—١٩٩٣
السيدة صبرية ابراهيم محمد المبيضين	٢٠—٩—١٩٩٣
السيدة وفاء ايوب عايد عنابي	١—١٠—١٩٩٣
السيدة جوزيل خضر امين الصوص	١—١٠—١٩٩٣
السيدة سعاد عبدالله احمد القريوتي	١—١٠—١٩٩٣
السيدة اميره سيفالدين النصر	١—١٢—١٩٩٣
السيدة ناديه عبدالفتاح سليم ابريك	١—١٠—١٩٩٣
السيدة فاطمه فايز عبدالله ابو هنطش	١٦—١٠—١٩٩٣

١٠ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيد عمر محمد يعقوب مواملة على الاستيداع اعتبارا من ١—١١—١٩٩٣ الى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الاعلام الدكتور يوسف سلامة الريضي على الاستيداع اعتبارا من ١—١٠—١٩٩٣ والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١—٩—١٩٩٣ الموافقة على سحب قرار احالة السيدة ديانا سعد جريس قموه على التقاعد .

١٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفتين المذكورتين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١—١٠—١٩٩٣ م .

أ — وزارة الصحة

السيدة زاهدة خليل ابراهيم عيساوي

ب — ديوان المحاسبة

السيدة رائده ميخائيل فاخوري

١٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة كل من : —

المدعي العام السيد صالح البطوش

القاضي السيد ماجد غصاب الربضي

على الاستيداع اعتبارا من ٢٠—٩—١٩٩٣ والى حين اكمالهما مدة عشرين سنة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين في ملاك وزارة الصحة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من ١—١٠—١٩٩٣ : —

الدكتور عبدالحليم محمد صالح الحياصات
السيد يوسف رشيد ابراهيم معيوي

١٦— قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عبدالقادر عبدالهادي عبدالقادر الباز على الاستيداع اعتبارا من تاريخ انتهاء اعارته العمل في دولة الامارات العربية المتحدة في ١—٩—١٩٩٣ والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزاره الخارجية السيد سامي عبدالله حدادين في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١—١—١٩٩٤ بعد بلوغه سن الستين وللمرة الاخيرة .

١٨ — وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظف في ملاك رئاسة الوزراء السيد هايل سامي مثقال الفايز الى ادنى مربوط الدرجة السادسة — الفئة الثانية ليشغل وظيفة كاتب اعتبارا من ١٦—٩—١٩٩٣ .

— شيوخ العشائر —

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيخ علي سند سبع النعيمي شيخا لعشيرة النعيمات خلفا لوالده الشيخ سند سبع النعيمي لكبرسنه .

الجنسية الأردنية

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ تاريخ ٧—٩—١٩٩٣ المتضمن منح السيد محمد صالح نمرالله الجرجاوي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨١ تاريخ ١١—٩—١٩٩٣ المتضمن الموافقة على منح السيد محمد موسى علي العويضات الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—٩—١٩٩٣ بالاستناد لاحكام المادتين ٤ ، ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية : —

١ — السيد جان محمد علي عبدالرحمن اردكاني
٢ — السيد محمد علي سعيد علي عرواني وشقيقه مروان
٣ — السيد عواد هندي عبدالعزيز الزيادي
٤ — السيد عبدالله عوده اردیمان الغيات
٥ — السيد محمد هادي واذي الزيادي

٢ — بالاستناد لاحكام المادة ١٧—ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—٩—١٩٩٣ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تاليا لرغبتهما بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

١ — السيد عارف محمد فرحان
٢ — السيد نايف محمد خالد الهنداوي

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—٩—١٩٩٣ الموافقة على ما يلي : —

أ — منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — السيد عايد سلمان الجهيلان المساعيد
٢ — السيد فواز احمد سليم البطيخي واشقاؤه كل من فائز ، فريز ، فاروق ، فريد ، فتحي .

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب — منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — السيد رباح ذيبان حمادي الزيادي
٢ — السيد عايد مطر خلف الغيات
٣ — السيد سليمان طريف بخيت الغيات
٤ — السيد صالح حسن جابر الزيادي
٥ — السيد احمد جلوي فريج الفدعان
٦ — السيد رجا عسكر رجا الغيات
٧ — السيد احمد عايد حنيان الشمري
٨ — السيد جزاع عبدالله نزال الغيات
٩ — السيد جميل سليم مراد دار مراد

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ م .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—٩—١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧—ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد متري عوده غانم تادرس التي تخلى عنها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—٩—١٩٩٣ بالاستناد الى احكام المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تاليا بالتخلي من الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : —

الاسم	الجنسية
السيد محمد عبدالحميد عبدالجواد العودي	الالمانية
السيد صلاح صالح محمد ناصر	الالمانية
السيد اسماعيل محمود محمد شحادة عزو	الالمانية
السيد احمد عارف محمد المطر	الالمانية
السيد ابراهيم محمد عبد جمعة	الالمانية
السيدة بهيه زهدي سعد مصطفى — زوجة ابراهيم محمد عبد جمعة	الالمانية
السيد خليل حسن سليم ناصر الدين	الالمانية
السيد نزيه محمود حسين ابو رقبه	الالمانية
السيدة نجاح ابراهيم عاطف قاسم — زوجة نزيه محمود حسين ابو رقبة	الالمانية
السيد عبدالله محمد حسين علي	الالمانية
الانسه فريده محمود ذيب شوتر	السويدية
السيد محمد عبدالفتاح ممسر	الالمانية

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٨ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد عياده محمود مرضي العنزي
٢ ـ السيد عواد راضي صالح الفريج
٣ ـ السيد حمدان محمود منحي العنزي
٤ ـ السيد سالم عبدالله دحام الزيادي
٥ ـ السيد عبيد حمدان محمود العنزي
٦ ـ السيد خلف احمد نهير العنزي

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنيةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ١٨ـ٩ـ١٩٩٣ بالاسناد الى الماده ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونرقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ اميره زهدي مسعود حجازي
٢ ـ عربية محمود حجازي زوجة زهدي مسعود اسعد حجازي

والتي تخليا عنها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلكلرغبتهما بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢١ـ٩ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونرقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسيةالمبينة ازاء اسم كل منهم : ـ

الاسم	الجنسية
السيد محمد فضيل قويدر سعود قويدر	الالمانية
السيد عاطف طه فريد ابراهيم	الالمانية
السيد عدنان حسين محمد ذيب	الالمانية
السيد كامل علي احمد غريز	الالمانية

٩ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢١ـ٩ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونرقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد عبدالرحيم مصطفى احمد ابو بكر
٢ ـ السيد خالد شوكت بخيت مرجبي

التي تخليا عنها للتجنس بالجنسية التركية بالنسبة للاولوالالمانية بالنسبة للثاني ، وذلك لرغبتهما بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

١٠ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد دايس اغدير قحطان الغياث
٢ ـ السيد ناصر توفيق عبدالكريم السعدون واولادهكل من محمد غازي وفيصل وايات .

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنيةرقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ـ٩ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ـب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسيةالاردنيةالى السيد خالد سليمان علي الديرابانيوزوجته سهام سعيد غنيم والتي تخليا عنها للتجنس بالجنسية الالمانية لرغبتهما بالعودة الى البلادوالاستقرار فيهما .

١٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ـ٩ـ١٩٩٣ الموافقةعلىمنح الجنسيةالاردنية الى كل من : ـ

١ ـ السيد عبدالله سلطان غدير الشمري
٢ ـ السيد عبد لله عايد عبدالله الغياث
٣ ـ السيد حسين بخيت عوده الغياث

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسيةالاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٤ـ٩ـ١٩٩٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانونالاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازةما مساحته ٧٨٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٤٩ من الحوض رقم ٨ من اراضي جرش الموصوفة فياعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٣٨٥ والدستور رقم ٩٣١٦ تاريخ ٢١ـ٧ـ١٩٩٣ لوقوعها فيسعة الشارع التنظيمي وشريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة حيازة فورية دون التقيدبالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهماجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازة لاثبات اوصافة بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشفعند تقدير قيمة التعويض .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٤ـ٩ـ١٩٩٣ بالاستناد للمادة ٥ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ واحكام البند ٣٨ من الفقرة ـأـ من المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانةعمان الكبرى رقم ٥٣ تاريخ ١٥ـ٢ـ١٩٩٣ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ الغاء ما جاء بقرارها السابق رقم ٢٥١ تاريخ٧ـ١٠ـ١٩٩١ واعادة صفة استعمال القطعة رقم ٥١ الى صفة حديقة عامة فقط كما كانت ورفع صفة المراكزالحرفية عنها نظرا لكونها وردت خطأ نتيجة التباس في الموقع حيث ان جميع القطع الاربع المنظمة حديقةعامة هي القطع ١٥٨، ٢٦٢، ١٨٥، ١٥١ وهي متلاصقة مع بعضها وتقع على شارع الاذاعة وكما هو موضحعلى المخطط .

٢ ـ الموافقة على : ـ

ا ـ تغيير صفة استعمال المنفعة العامة للقطعةرقم ١٥٨ حوض ٤٨ طيحين الغربي من صفة حديقة عامة الى صفة مراكز حرفية .

ب ـ تغيير استعمال جزء من قطعة الارضالملاصقة لها رقم ٢٦٢ من صفة حديقة عامة الى صفة حديقة ومواقف للسيارات لخدمةالمراكز الحرفية في الموقع المذكور .

٣ ـ تخصيص ما مساحته حوالي ٧ سبعة دونمات منالقطعة رقم ١٥٨ لاغراض صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي وذلك عطفا على قرار لجنةامانة العاصمة سابقا رقم ٩١٢ تاريخ ١٦ـ١٠ـ١٩٧٩ وذلك لتمكين الصندوق من اقامة مركز اجتماعي على مساحة هذا الجزء يشتمل على ما يلي : ـ

ا ـ مركز تدريب وتطوير الحرف التقليدية .
ب ـ مركز انتاجي لانتاج الخزفيات .
جـ ـ مركز للتنمية الاجتماعية .

وبذلك تبقى مساحة الجزء الباقي من هذه القطعةلاستعمال الامانة ـ مشروع المراكز الحرفية ـ مدار البحث .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢—٩—١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : —

١ — أ — استملاك وحيازة ما مساحته ٦ دونمات و ٩٢١م٢ من قطعة الارض رقم ٥ من الحوض رقم ٣ الجبيل من اراضي قرية عزريت وما مساحته ٥ دونمات و ٣٤٤م٢ من قطعة الارض رقم ٢ من الحوض رقم ٢ المجره من اراضي قرية دير يوسف — محافظة اربد وما مساحته ٤ دونمات و ٨٨٨م٢ من قطعة الارض رقم ٣ من الحوض رقم ٢ المجره من اراضي قرية دير يوسف وما مساحته ٤ دونمات و ١٣٣م٢ من قطعة الارض رقم ٢٠٠ من الحوض رقم ٢ القبر الغربي من اراضي قرية الفيصلية وما مساحته ٦ دونمات و ١٣ م٢ من قطعة الارض رقم ٣ من الحوض رقم ٢ البلد من اراضي قرية الياروت — محافظة الكرك . وما مساحته ٥٠١م٢ من قطعة الارض رقم ١٠٦ من الحوض رقم ١٩ البلد من اراضي قرية الربه — الكرك وكامل مساحة القطعة رقم ١ من الحوض رقم ١٨ البلد من اراضي قرية النبي هود — لواء جرش البالغة مساحتها دونما واحدا و١٢٧م٢ والموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٩٤٦ تاريخ ٢٠—٧—١٩٩٢ والراي رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٢—٧—١٩٩٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته ٣٥ دونما و٩٠٢م٢ من عدة قطع اراضي من الاحواض ذوات الارقام ٧ شلالة الكاشف ١٨٠ الشلالة الجنوبي ١٤٠ البلد جميعها من اراضي قرية الشجره — لواء الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٩٨١ والشعب رقم ٣٣٥٧ تاريخ ٢٤—٨—١٩٩٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق المغير — الشجرة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ — استملاك وحيازة ما مساحته دونما واحدا و٣٥٠ م٢ من قطعة الارض رقم ١٧ من الحوض رقم ١٧ الزعفران من اراضي قرية جديتا — ديرابي سعيد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٩٤١ تاريخ ١٥—٧—١٩٩٢ والراي رقم ٨٠١١ تاريخ ١٦—٧—١٩٩٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق جديتا — اربد — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥—٩—١٩٩٣ بالاستناد للمادة ١٩—ا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٢٧٩ من الحوض رقم ٤ من اراضي اربد وذلك لعدم التصرف بها من قبل بلدية اربد وعدم الحاجة التنظيمية لها .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨—٩—١٩٩٣ بالاستناد للمادتين ٤ ، ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم ٣٧٢ تاريخ ٦—٩—١٩٩٣ المتضمن استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة مساحتها واوصافها وارقامها في الجدول المرفق بكتاب معالي امين عمان رقم هـ — خاصة —٢٣٦١—٨—١—١٣٥٥١ تاريخ ٢٨—٩—١٩٩٣ والواقعة في الحوض رقم ٣٣ حي رقم ٣٠ المهاجرين الغربي والحوض رقم ٣٣ حي رقم ٣١ المهاجرين الشرقي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٩٣٦٠ والراي رقم ٨٤٢٩ تاريخ ١٣—٩—١٩٩٣ ، لغايات جعلها مواقف للسيارات والباصات لخدمة الجنوب وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية ، شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

اعـــادة تشكيـــل
مجلس امناء كلية الدعوه واصـــول الدين في عمان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—٩—١٩٩٣ بالاستناد الى الفقرة —ا— من المادة الخامسة من نظام كلية الدعوة واصول الدين رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اعادة تشكيل مجلس امناء كلية الدعوة واصول الدين في عمان برئاسة معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية وعضوية كل من : —

١ — معالي الدكتور محمد احمد الشريف — امين جمعية الدعوة الاسلامية العالمية — طرابلس
٢ — عطوفة الدكتور احمد محمد هليل — امين عام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
٣ — مفتي عام المملكة الاردنية الهاشمية
٤ — عميد كلية الشريعة — الجامعة الاردنية
٥ — عميد كلية الشريعة — جامعة اليرموك
٦ — مفتي عام القوات المسلحة الاردنية
٧ — مدير التعليم الشرعي والتاهيل — وزارة الاوقاف
٨ — عميد كلية الدعوة واصول الدين — عمان .
٩ — عميد كلية العلوم الاسلامية — عمان .

لمدة سنتين اعتبارا من ١—٧—١٩٩٣ م .

مجالس الطوائف الدينية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٢ تاريخ ٧—٩—١٩٩٣ المتضمن تشكيل المحكمة الكنسية الكاثوليكية على النحو التالي :

١ — الخوري اماديودافيلو برونيلا — رئيسا
٢ — الخوري خالد جميل شعبان — عضوا
٣ — الخوري بولص جميل البقاعين — عضوا

الشؤون البلدية والقروية والبيئه

بالنظر لفقدان النصاب القانوني لمجلس بلدي صخرة بسبب استقالة ثلاثة من اعضائه وفقدان ثلاثة اخرين لعضويتهم قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١—٩—١٩٩٣ بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على مايلي:

اولا : حل المجلس البلدي .

ثانيا : تشكيل لجنة تقوم مقامه على النحو التالي :—

١ — محمد صالح البطاينة — مساعد متصرف لواء عجلون — رئيسا .
٢ — المهندس عقيل عودة — من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء عجلون — عضوا .
٣ — المهندس محمد عطا الصمادي — من مكتب اشغال لواء عجلون — عضوا .
٤ — السيد احمد محمد مزيتي — مدير مواصلات لواء عجلون — عضوا .
٥ — الدكتور فيصل محمود احمد الزعبي — من مديرية صحة لواء عجلون — عضوا .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور محمد مهدي الفرحان

● عملا باحكام المادتين ٣٧ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م .
اعلن عن تعيين السيد شحادة ابراهيم علي المصري عضوا في مجلس بلدي سحاب خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد احمد عواد الخليل .

● عملا باحكام المادة ٢٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م .
اعلن عن نبأ وفاة نائب رئيس بلدية الهاشمية – عجلون المرحوم عبدالرحمن محمد عليان بني عطا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٦–٣ تاريخ ٣١–٣–١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري طولي ضمن حوض القليعات رقم ٢ في بلدة الشيخ حسين – لواء الاغوار الشمالية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الاغوار الشمالية ومكاتب بلدية الشيخ حسين وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٨ تاريخ ٢١–٤–١٩٩٣ الموافقة على زيادة سعة شوارع وتغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن حوض قرفوش الجنوبي الى سكن ج وذلك في بلدة اليرموك لواء بني كنانة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٥–٢ ، ٣ ، ٤ تاريخ ٢٩–٤–١٩٩٣ الموافقة على تخفيض سعة شوارع وتعديل طريق ضمن الاحواض ارقام ٣ ، ٥ وذلك في بلدة ساكب – لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٤ تاريخ ١٦–٦–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٧ تاريخ ٥–٥–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي لقرية نايفه – محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٧ تاريخ ١٢–٥–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ارقام ٢، ٣، ١٩ ضمن تجمع سكاني سبطة لواء جرش تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٢ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٦، ٢٥، ٢٧، ٣٥، ٣٦ في منطقة تجمع مثلث اسكان العاملين في جامعة اليرموك في بلدة الحصن – محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٤٨ تاريخ ١٩–٥–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم ٥ البقعه من اراضي بلدة القادسية – محافظة الطفيلة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٣–٥–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الفيصلية – محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٨٩ تاريخ ٢٣–٥–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في قرية الرميل – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٣ تاريخ ٢٣–٦–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق في الحوض رقم ٣١ ضمن تجمع سكاني المصره – لواء الرمثا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٠ تاريخ ٢٧–٦–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة المراجم – ناحية بلعما – محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٧٣ تاريخ ٢٧–٦–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ٦، ٧، ٨، ٢١ في قرية ام شجيرة الغربية – لواء مادبا تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن منطقة شرق الحزام وضمن حدود امانة عمان الكبرى فقط تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٨٨ تاريخ ٣٠–٦–١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٩، ١٢، ٣، ٤ وذلك في بلدة برما – لواء جرش تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣١–١ تاريخ ٧–٧–١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بالقطعة رقم ٤٢ ضمن الحوض رقم ١ في بلدة جرينة لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٣٨–٣ تاريخ ١٨–٧–١٩٩٣ الموافقة على تنظيم القطعة رقم ٦٣ وجزء من القطعة ٦٢ وجزء من القطعة رقم ١٩ ضمن الحوض رقم ٨ زيتون الرق وذلك في بلدة تبنه – لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٢–٨–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٨ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ الموافقة على اضافة تنظيم جزء من القطعة ٢٢٦ من زراعي خارج التنظيم الى سكن أ وتغيير صفة استعمال الجزء الاخر من القطعة رقم ٢٢٦ من زراعي ضمن التنظيم الى سكن أ وذلك في بلدة مرج الحمام محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٦٣–٦ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣ من الحوض رقم ٧ البلد وعدم الموافقة على تخفيض سعته من ١٢م الى ٨ متر وذلك في بلدة عنبه – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٦٤–٢ تاريخ ١٨–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٩ ، ٨ من الحوض رقم١٠٧ وذلك في قرية بطنا –محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٧٠–٢ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٤ ضمن الحوض رقم١٥ وذلك في بلدة مليح – لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٧٠–٣،٥ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ وقراره رقم ٨٠٩–٢ تاريخ ٢٩–٨–١٩٩٣ الموافقة على احداث شارع ضمن حوض رقم ١١ والغاء واحداث شوارع وتغيير صفة استعمال من تجاري وسكن ب الى سكن ريفي ضمن حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة مليح – لواء مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للأعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب بلدية مليح وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧–٤ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على احداث شارع بسعة ١٠م بالقطع ذوات الارقام ١٣٩، ١٣٨،١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة مليح لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٧٥–١ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٤٣ حوض رقم ٢ من زراعي الى صناعات وذلك في قرية ام الدنانير – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٧٥–٢ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بعدة قطع ضمن حوض رقم ٢ وذلك في قرية ام الدنانير محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٧٥–٣ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٤٢٧، ١٣٣، ١٣٤،١٣٥ من سكن الى تجاري وذلك في قرية ام الدنانير محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٧٥–٦ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٣٨٥ حوض رقم ١ من زراعي الى سكن – ا – وذلك في قرية ام الدنانير – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٧٥–٤ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ الموافقة على تعديل شارع بالقطع ارقام ٢١٦، ١٧٨ ضمن الحوض رقم ١ وذلك في قرية ام الدنانير محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٢–٩–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٧٥–٨ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على أدخال القطع ذوات الارقام ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٥٢ حوض رقم ١ الى التنظيم وذلك في قرية ام الدنانير – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٧٧ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٩٧، ٩٨ ضمن الحوض رقم ٣ من أراضي سلعوفد – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٧٨ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على احداث شارع بالقطع ذوات الارقام ١، ٣، ٧، ٨، ٩ حوض رقم ٦ من اراضي الرميمين – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٨٠–٢ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ الموافقة على تعديل شارع وتغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن ب وذلك ضمن حوض رقم ٤ وذلك في قرية ميسرا محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٧–٩–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٨١–١ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على ادخال القطعة رقم ١٣٠ ضمن الحوض رقم ٩ ابو الغزلان الى التنظيم وذلك في بلدة الروضة محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٨٢ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على ادخال القطعة رقم ٧٩ ضمن الحوض رقم ٣ المدورة الى التنظيم وذلك في بلدة العال محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٨٣–١ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة الطريق المارة بالقرب من منزل السيد محمد هلال خليف من ٦م الى ٤م وذلك في بلدة روضة بسمه – محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيــم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٧٩٠ تاريخ ٢٥ـــ٨ـــ١٩٩٣ عدم الموافقه على تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن الحوض رقم ١٢ منسكن ـــاـــالى سكن ـــبـــ وذلك في بلده منشيه بني حسن وام اللولو محافظة المفــــــرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيــم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٧٩١ تاريخ ٢٥ـــ٨ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بارض المواطنين محمد عايد وساكتنهار من ١٢م الى ١٠م وذلك في قرية منشية السلطــة ـــ محافظة المفــــــرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيــم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٧٩٧ تاريخ ٢٥ـــ٨ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغــــاء الطريق المارة بالقطعة رقم ٢٨ ضمن الحوض رقم٣ وذلكفي بلدة ام الصليح وغريسا محافظة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيــم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٠٠ تاريخ ٢٩ـــ٨ـــ١٩٩٣ الموافقة على الغاء واحداث شارع ضمن الاحواض ارقام ١٠،٩ وذلك في بلدة المصطبةـــ لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريــخ ١٣ـــ٩ـــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيــم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٠٩ـــ١ تاريخ ٢٩ـــ٨ـــ١٩٩٣ عدم الموافقةعلى تخفيض سعة الطريق المارة بالقطعة رقم ٤٥ ضمن الحوض رقم١١ وذلك في بلدة مليح ـــ لواء مادبـــــــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيــم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨١١ـــ٢ تاريخ ٢٩ـــ٨ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شارع بسعة ١٦م وذلك على القطع ذوات الارقام ٧٥ ،١٥٨ ضمن الحوض رقم ٢٣ وذلك في بلدة العين البيضاء ـــ محافظـــــة الطفيلـــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيــم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨١٢ـــ١ تاريخ ٢٩ـــ٨ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شارع سعة ١٢م المار بالقطعتين ذوات الارقام ٢٠٧ ،٢١ ضمن الحوض رقم ٥ كريزم وذلك في بلدة ايدون ـــ محافظـــــــة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيــم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨١٣ تاريخ ٢٩ـــ٨ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تعديــــل مسار طريق سعة ٦م المارة امام منزل ميد احمد طلالوذلك في قرية كفر رحتا ـــ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيــم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٢٩ـــ٢ تاريخ ٥ـــ٩ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغــاء شارع مار بارض المواطنين ماني فنخور الخياب ، محمدسيار كريم وذلك ضمن الحوض رقم ٥ في بلدة مغيــــر السرحان ـــ محافظة المفــــــرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢١من قانون تنظيــم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٣٤ـــ٢ تاريخ ٥ـــ٩ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة على اضافة القطع ذوات الارقام ٦٣، ٨٨، ٨٩ ضمــــن الحــــوضرقم ٣ الى التنظيم وذلكفي بلدة عيرا ـــ محافظة البلقاء.



● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢١من قانون تنظيــم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٥١ـــ٣ تاريخ ١٥ـــ٩ـــ١٩٩٣ الموافقة على احــداث شوارع ماره ضمن القطعـــة رقــم ٣٦ حوض رقم ٩٨والقطع ارقام ٢٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٣، ١٤ من حوض رقم ١٠٢ القسام الغربي وذلك في بلدة السلط محافظةالبلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريـــــــخ ١٨ـــ٩ـــ١٩٩٣م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيــم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٥٨ـــ١ تاريخ ٢٦ـــ٩ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شوارع وعدم الموافقة على تخفيض شوارع وعـــــــدمالموافقة على احداث طريق بين القطع ٥٥ ، ٥٦ حوض رقم ١٥ من اراضي خرجا والزوية ـــ لواء بني كنانة .

اعلانــــــــــــــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنيـــــة في امانة عمـــــان الكبرى

الدكتور ممدوح العبـــــــادي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في امانـــةعمـــان الكبـــــرى بانهـــا قــررت بقرارهـــا رقـــم ٥٠٢ تاريخ ١٧ـــ٨ـــ١٩٩٣ الموافقة على أيداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعجـــ١٧٤٨ـــ ماركا تاريـــخ ١٢ـــ١ـــ١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداث شوارعوطرقورفع صفة استعمال منطقة محظورة الى صناعــــات خفيفة وسكن د باحكام خاصة لقطع الاراضي المبينـــةارقامها على المخطط ضمن حوض ٤ التليل لوحـــــه ١٣ وحوض ١ حنو الكسار لوحة ٧ وكما هو موضح علـــىالمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقـــة ماركـــــــــــــا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمـــي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في امانةعمـــان الكبـــــرى بانهـــا قــررت بقرارهـــا رقـــم ٥٥٦ تاريخ ١٨ـــ٩ـــ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقماعـــ٥٠ـــ٩٣ـــ بدر الجديدة تاريخ ٢١ـــ٤ـــ١٩٩٣ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بينقطع الاراضي ذوات الارقام ٥٠، ٥١، ٥٢ ، ٣٣ حوض ١١ الميسر لوحة ١١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكـــام المادة ٢٤ مـــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشـــر يوما من تاريخ نشـــرهبالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين وقد اصبـــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خـــلال المـــدة المذكورة في منطقة بدر الجديدة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيــم والابنية في امانةعمـــان الكبـــــرى بانهـــا قــررت بقرارهـــا رقـــم ٥٥٧ تاريخ ١٨ـــ٩ـــ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعـــ٤٩ـــ٩٣ـــ بدر الجديـــــدة تاريخ ٢١ـــ٤ـــ١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداث اجزاءمن شوارع وتنظيم استعمال سكن ب وسكن اخضـــــر ضمن سكن ـــاـــ وذلك لقطعة الارض رقم ٤ حوض ١ام فروه لوحه ٢ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكـــام المادة ٢٤ مـــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشـــر يوما من تاريخ نشـــرهبالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين وقد اصبـــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خـــلال المـــدة المذكورة في منطقة بدر الجديدة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٥٨ تاريخ ١٨–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اخ–١٠١–٩٢– تلاع العلي تاريخ ٢٨–٤–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمالقطعة الارض رقم ١٠٨١ حوض ٤ لوحه ٥ من سكن –ا– الى تجاري محلي ضمن سكن –ا– .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٥٩ تاريخ ١٨–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اخ–١٠٠–٩٣ تلاع العلي تاريخ ٢٨–٤–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن–ا– الى مكاتب ضمن سكن –ا– وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٠ ام زعرورلوحة ١٥ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦٠ تاريخ ١٨–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اخ–٥٨–٩٣ ام قصير تاريخ ١٨–٥–١٩٩٣ المتضمن الغاء الشارع المار بين قطعالاراضي ذوات الارقام ٤٥٢، ٥١٤، ٥١٨ حوض ٥٠ المقابلين الغربي لوحه ٥٤ وكما هو موضحعلى المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦١ تاريخ ١٨–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٦٢–٩٣– وادي السير تاريخ ٤–٤–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال منسكن ب الى تجاري محلي ضمن سكن ب وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وتحديد الحد الاعلىلعمق التجاري لقطع الاراضي الغير مفرزة رقم ١٦٥، ١٦٦، ٦٨٥ (٤٠م) ضمنحوض ١٥ الصويفيةلوحة ٢٢، ٢٣ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦٢ تاريخ ١٨–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٨٦– العبدلي تاريخ ٢٤–١٠–١٩٩٣ تغيير صفة استعمال مكاتب باحكامخاصة الى تجاري طولي باحكام خاصة ضمن سكن ب لقطعة الارض رقم ٧٢٠ حوض ٧ الطهطور الشمالي لوحة ١٢ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة عشرين دينارا على المتر المربع الواحد .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦٣ تاريخ ١٨–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٣٢٢– النصر تاريخ ١٦–٥–١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء من شارع امامقطعة الارض رقم ١٦٦٣ حوض ٣١ حنيكين لوحه ٣٤ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦٤ تاريخ ١٨–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٣١١– النصر تاريخ ١١–٣–١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء من شارع أمام قطعالاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣٤ أم تينة الشمالي لوحة ٣٥ وكما هو موضح على المخطط.

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦٥ تاريخ ١٨–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم أعب–٣٣٢١ – بسمان تاريخ ١٢–٥–١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء من شارع أمام قطعالاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣٣ المدينة حي ٨ المحطة لوحه ٧٥ وكما هو موضح علىالمخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦٦ تاريخ ١٨–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٣١٨ – ماركا تاريخ ١٥–٤–١٩٩٣ المتضمن الغاء الشارع سعةعشرة امتارالمار ضمن قطعتي الارض رقم ٤٣٩، ٧٩٧ حوض ٤ التليل وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦٧ تاريخ ١٨-٩-١٩٩٣ الموافقة على وضع تعديل احكام بالغاء النسبة المئوية ضمن الارتدادات المقررة لقطع الاراضي ذوات الارقام من ٧١١ الى ٧١٥ ومن ٧٣٠ الى ٧٣٤ حوض ٨ ام شجرات لوحة ١١ وذلك ضمن المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٨-٨٨-الجبيهة تاريخ ٢٧-٣-١٩٨٨ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦٩ تاريخ ١٨-٩-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٢١-٩٣- تلاع العلي تاريخ ١٥-٨-١٩٩٣ المتضمن رفع صفة استعمال مدارس ومباني عامة الى سكن ب لقطعة الارض رقم ١٠٢٢ حوض ٢ التلاع الشمالي لوحه ٣ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧٠ تاريخ ١٨-٩-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٢٢-٩٣ تلاع العلي تاريخ ١٨-٨-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن-أ- الى سكن - ب - وذلك لقطع الاراضي واجزاء من القطع المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض٣ قطنة الجنوبي لوحه ٨ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب للاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧١ تاريخ ١٨-٩-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٢٣- تلاع العلي تاريخ ٣١-٨-١٩٩٣ المتضمن تخفيض سعة امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض -١٣- عراق زحف وحوض ٤ بركه من سعة ١٢م الى ١٠م وكماهو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧٢ تاريخ ١٨-٩-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٦-٩٣ القويسمة تاريخ ٢٥-٨-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من تجاري عادي بارتداد امامي ٣م الى صناعات حرفية بنفس احكام التجاري المصدق ضمن المخطط اع-١٥-٨٩ القويسمة لقطع الاراضي ذوات الارقام ٤٠،٤٤١،٤٤٥ حوض ٤ البلد لوحه ٢١ من اراضي القويسمة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧٣ تاريخ ١٨-٩-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٥-٩٣- القويسمة تاريخ ٥-٨-١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من طريق امام الاراضي المبينه ارقامها على المخطط ضمن حوض ٤ المستندات وام زعروره لوحه ١ من اراضي الجويدة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧٤ تاريخ ١٨-٩-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٧-٩٣- القويسمة تاريخ ١٦-٩-١٩٩٣ المتضمن رفع صفة الالغاء عن جزء الشارع الملغي بين قطع الاراضي المبينة أرقامها على المخطط ضمن حوض ٦ ام اذينات من أراضي القويسمة لوحة ٨٣ - ٢١ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٥٧٥ تاريخ ١٨-٩-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٨٨-٩٣ واديالسير تاريخ ٣-٨-١٩٩٣ المتضمن الغاء طريق ورفع صفة استعمال مدارس ومباني عامة الى سكن - أ ، ب - بأحكام السكن المجاور لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٦ دير غبار لوحة ٣٢ ، ٣٣ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧٧ تاريخ ١٨-٩-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٦٢-٤-٩٣ ام قصير والمقابلين تاريخ ١-٩-١٩٩٣ المتضمن الغاء الطريق المارة بين قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ حنو الهملان لوحه ٢ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧٨ تاريخ ١٨-٩-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٧٧-٩٣- طارق تاريخ ٢٥-٨-١٩٩٣ المتضمن تعديل في شبكة الشوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن اجزاء من حوض ٦ حويجر وحوض ٥ المدورة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧٩ تاريخ ١٨–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٣٧–٩٣– صويلح تاريخ ٨–٩–١٩٩٣ المتضمنالغاء جزء منشارع منحنىامام قطعة الارض رقم ٥٤٣ حوض ١٧ عينالبيضاء لوحه ١٠ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحليةللتنظيم والابنية في منطقة سويلح .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٨٣ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٧٠–٩٣– وادي السير تاريخ ٢٢–٥–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمالقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٥ خريبة الصويفية لوحه ٢٣ من سكن ا– الى سكنب وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٨٤ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٦٨–٩٣– وادي السير تاريخ ٢٠–٥–١٩٩٣ المتضمن استحداث طريق سعة٦ امتار ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ١٥١، ٢٣٥، ٢٣٤ حوض ١٤ الدربيات لوحه ٢٨ وكما هو موضح علىالمخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٨٥ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٢٤٢– بدر تاريخ ٢٨–٤–١٩٩٣ المتضمن تخفيض سعة الطريق الواقعةامام قطعة الارض رقم ١١٤٦ حوض ٣٦ ابو حليوى لوحه ٤٠ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٨٦ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–٧٥–٩٣ القويسمة تاريخ ٢٥–٤–١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداث في شبكةالشوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٤ المستندات وام زعرورة لوحه ١٥ وحوض القصير السهل لوحه ٢١ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٨٧ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–٥٧–٩٣– ام قصير والمقابلين تاريخ ١٢–٥–١٩٩٣ المتضمن الغاءواستحداث اجزاء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٥٠ المقابلين الغربيوكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٨٨ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع –٦٠–٩٣ ام قصير تاريخ ٨–٦–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال منتجاري محلي الى صناعات خفيفة لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٥٠ المقابلين الغربيلوحة ٥٤ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٨٩ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–٦٣–٩٣– ام قصير والمقابلين بدر تاريخ ١٦–٩–١٩٩٣ المتضمن تعديلمسار الشارع المار امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٤٠ حجرة الشمالي وحوض ٣٩الذراع الوسطاني وحوض ٥١ حجرة الجنوبي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي منطقة ام قصير والمقابلين بدر .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٩١ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–٧٩–٩٣– خريبة السوق تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٣ المتضمن تخفيض سعة شارع من١٦م الى ١٤م امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١ العلكومية لوحه ٥ وحوض ٢البلد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٩٢ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–٧٥–٩٣– خريبة السوق تاريخ ٢٢–٥–١٩٩٣ المتضمن تعديل مسار شارعامام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٤ خنو المراشدة لوحة ١ وكما هو موضح علىالمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٩٣ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–٧٦–٩٣– خريبة السوق تاريخ ١٩–٦–١٩٩٣ المتضمن استحداث طريقسعة ٣مضمن قطعتي الارض رقمي ٤٥، ٤٤ حوض ٢ البلد لوحة ٩ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحليةللتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٩٤ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اغ–٧٨–٩٣– خريبة السوق تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٣ المتضمن تخفيض سعة منحنى امامقطع الاراضي ارقام ٤٤، ٤٤٧٠٤٤٦ حوض ٥ واديالطي لوحة ٢١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٩٥ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–٨٠–٩٣– خريبة السوق تاريخ ١٨–٩–١٩٩٣ المتضمن الغاء الارتداد الجانبيلقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٤ حنو المراشدة الغربي لوحه ٣ وكما هو موضح علىالمخطط لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

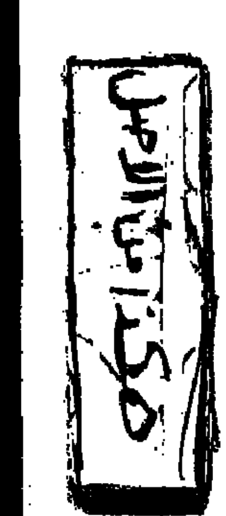
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٩٧ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–٧٦–٩٣ – طارق تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ المتضمن استحداث شارع سعة ٣٠موتوسعة طريق الى ١٦م ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٤ ام العقارب لوحه ٧وحوض ١ زربي لوحه ٩ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٩٨ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–٧٤–٩٣– طارق تاريخ ٢٩–٦–١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٨ الميالة لوحه ١٠ وذلك تفاديا لهدم ابنية قائمة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٩٩ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٦٩–٩٣– وادي السير تاريخ ٢٢–٥–١٩٩٣ المتضمن استحداث شارعومنحنيات امام قطع الاراضي المبينة على المخطط ضمن حوض ٩ ام السماق الجنوبيوكما هو موضح علىالمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٠٠ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٧٧–٩٣– وادي السير تاريخ ٤–٧–١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداث شوارعوتنظيم استعمال سكن – ا ، ب – وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ الكرسي لوحه٥٤ ، ١٣ وحوض ٥ الكرسى لوحه ٩ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فيمنطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٠١ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٧٢–٩٣ وادي السير تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٣ المتضمن تنظيم جزء من قطعةالارض رقم ٣٦ حوض ١٠ الذراع لوحه ١٨ سكن –ا– وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٠٢ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–١٧٣–٩٣ وادي السير تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٣ المتضمن تعديل مسار شارع المارضمن قطعتي الارض رقم ٥١ ، ٥٩ حوض ١٠ الذراع لوحه ١٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٠٣ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديليالتنظيمي رقماع–١٧٥–٩٣ ولدي السير تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٣ المتضمن استحداث طريق سعة ٦مضمن قطعتي الارض رقم ٦٦ ، ٦٧ حوض ١٩ الظهير لوحه ٣٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٠٤ تاريخ ٢١-٩-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-١٧٦-٩٣- وادي السير تاريخ ٤-٧-١٩٩٣ المتضمن استحداث طريق سعة ٦مضمن قطعتي الارض رقم ٥٩٧ ، ٣١١ حوض ١٤ الدربيات لوحه ٢٨ وكما هو موضح على المخطط لدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٠٦ تاريخ ٢١-٩-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-١٩١-٩٣ - وادي السير تاريخ ١٧-٨-١٩٩٣ المتضمن وضع احكام للتجاريالمصدق بدون احكام الى تجاري محلي باحكام خاصة ضمن سكن ج لقطع الاراضي المبينة أرقامها على المخططضمن حوض ٩ ام السماق الجنوبي لوحة ٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٠٧ تاريخ ٢١-٩-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-١٩٠-٩٣ وادي السير تاريخ ١٧-٨-١٩٩٣ المتضمن توسعة تقاطع الدوارالدوار السابع - ميدان الامير طلال بن محمد - ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١١حنو الصويفية وحوض ١٥ الصويفية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فيمنطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

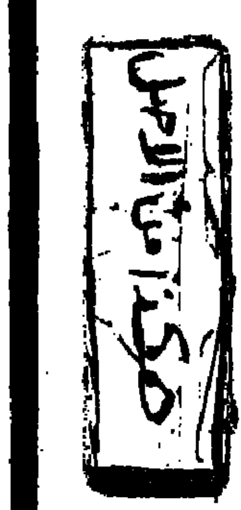
اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

السيد طلعت النوايسه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم ١٣ تاريخ ٩-٣-١٩٩٣ المتضمناحداث طريق ٤م بين القطع ٢٤٨ - ٢٤٩ من حوض رقم ٣ بير العدس وذلك لايصال الخدمات العامة للمنازلالقائمة على القطع المذكورة اعلاه .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرارالمذكورفي مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشرللاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض تقديماعتراضاتهم الىاللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام العمد رقم ١ تاريخ ١٤-١-١٩٩٣ مالمتضمن تغيير صفة استعمال القطعه رقم ٧١٢ حوض رقم ١ من مباني عامه الى سكن .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرارالمذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي امالعمد اثناء الدوام الرسمي ولمده شهر واحد من تاريخ نشرهللاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض تقديماعتراضاتهم الىاللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الطنيب رقم١ تاريخ٨-٣-١٩٩٣ المتضمنتعديل الشارع المار بالقطعه رقم ٣ من حوض رقم ٣ لرفع الضرر عن البناء القائم .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرارالمذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي الطنيب اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشرهللاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض تقديماعتراضاتهم الىاللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي عراق الامير رقم ١٥ تاريخ ٣١-٨-١٩٩٣المتضمن احداث شارع بالقطع ذوات الارقام ٧، ٨، ٩ ، ١٨ من حوض رقم٨ امالمدارس من اراضي عراق الامير .

بحيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على القرارالمذكور فيمكتب اللجنةالمحلية في مجلسقروي عراقالامير اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشرهللاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض تقديماعتراضاتهم الىاللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بان اللجنةاللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٣٢ لعام ١٩٩٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصنرقم ٣٥ لعام ١٩٩٣ .

المتضمن : ايداع المخطط التنظيمي الاضافي الوارد طيكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ح -٢-٩-١١٣٩١ تاريخ ٢٩-٥-١٩٩٣ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن . خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططاتالتوضيحية والاوراق الثبوتية .

محافظ اربد

فايز العبادي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد

اعلانـــــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنـــةاللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء

السيـــد عيـــد القطارنـــــه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ،٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــــةبالسلط رقم ٨٧ـــ٩٣ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع١٩ ، ٢٦٨، ٥٠٢ حوض رقم ٤٢ والقطع ٦٩، ٤٩، ٥٢ حوض رقم ٤٣ من اراضيالسلط وحسب الكروكـــــيالمرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــــة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــممدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمـــــيوضمن المـــــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ،٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعـــلانمخطط احداث شوارع وطرق تنظيمية ضمن الحـــوض رقم ٢٧ مناراضيالسلط وحسبالكروكيالمرفقةوالمعدةمن قبلمديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/البلقاء للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائيـــةلمحافظة البلقاء .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــــة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهممدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمـــــيوضمن المـــــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ،٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــــةبعين الباشا رقم ١١ـــ٢٧ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة علىايداعاعلانمخطط الغاءواحداثشوارع وتغيير صفةاستعمال ضمن الحوض رقم ٢ من أراضي عين الباشا وحسب المخطط الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤونالبلدية والقروية والبيئـــة رقـــم ع-١٠ـ-٩ـــ١٣٦٥٠ تاريخ ٣ـــ٧ـــ١٩٩٣ للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتباللجنة المحلية بعين الباشا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــــة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــممدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمـــــيوضمن المـــــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـــأن اللجنة اللوائية قررت وضع مخطط لاحداثشارع لغاياتالخدمات لخدمة القطعه ٦٥ حوض ٢٧ من اراضي زي وحسب الكروكي المرفقة موضع التنفيذ وذلك بعد مرورخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ،٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــــةبعين الباشا رقم ٢٣ـــ٧ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على أيداع اعلان تحويل صفة استعمال القطعه رقـــــم٧٦٧ حوض رقم ٥ من أراضي عين الباشا من سكن ب الى تجاري محلي باحكام سكن ب . للاعتراض لمـــــدةشهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعين الباشا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــــة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــممدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمـــــيوضمن المـــــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ،٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على الاستدعاء المقدم مـــــنالسيد خالد موسى الكايد قررت الموافقة على ايـــــداع اعلان مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٢ مـــناراضي السليحي وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ـــ البلقاءللاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظـــــة البلقاء .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــــة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــممدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمـــــيوضمن المـــــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ،٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــــةبيرقا رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايـــــداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ٨٩، ٩٠، ٩١حوض رقم ١٠ من اراضي يرقا من سكن ب الى سكن ج وليسالى سكنـــدـــ حسبقرار اللجنةالمحليةللاعتراضلمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بيرقا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــــة الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــممدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمـــــيوضمن المـــــدة القانونيـــــة .

اعـــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة عـــي وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية عـــي رقم١١ لسنة ١٩٩٣ م . والمتضمن الموافقة على توسيع الطريق الزراعي المار بالقطعة رقم ٣١ حوض ٣١ مـــن٣م الـــــــى ٩م .

وبعد التداول تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على قراراللجنة المحلية وذلك بتوسيع الطريق الزراعي الواقـــع بين قطعتي الارض ذوات الارقام ٣١ حوض ٣١ و ٣١حوض ٣٤ بحيث تصبح بسعة ٨م وذلك من خلال اضافة ٥م للطريق المذكورة من القطعة رقم ٣١ حوض ٣١ مناراضي عـــي والعائدة لوزارة التربية ولتصبح مـــع ترسيم نهاية مغلقة للطريـــــق .

وتقرر اللجنة اللوائية ايداع اعلانه للاعتـــراضلمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدىمكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم وضمن المدة القانونية المذكورة .

عيـــــد العلايـــــا

محافـــظ الكـــرك بالوكالـــة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعـــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة منشية ابو حمور وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلسقروي منشية ابو حمور رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ بخصوص الموافقة على تعديلات ضمن المخطط التنظيمي لبلـــدةمنشية ابو حمور وبعد التداول تقرر اللجنة اللوائيـــة ما يلـــــــي : ــ

١ ــ الموافقة على البند رقم ١ من قرار اللجنة المحليـــةوذلك بتعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦٣، ٧٠، ٣١١ حوض ٦ بحيث يرسم على حدودسور المدرسة لوجود قبور بسعنه واعتماده بسعـــــة ١٠م فقط وحسبما موضح بالرسمه المرفقة وتحتالبند رقـــــم ١ .

٢ ــ الغاء صفة المقابر والمساجد عن القطعه رقم ٣٣٣حوض ٦ من اراضي منشية ابو حمور وتحويلها لسكن ج وحسبما موضح بالرسمه المرفقة وتحت البندرقـــــــــم ٢ .

٣ ــ الغاء جزء الشارع المرسم بالقطعة ٢٠ حوض ٨واحداث طريق ٦م ضمن القطعة ٧٠ حوض ٦ وحسبما موضح بالرسمة المرفقة وتحت البند رقم ٣ .

٤ ــ ابقاء الطريق ٦م المرسمه بالقطعة رقم ٣٣٣ حوض٦ حسب المخطط التنظيمي وذلك بناء على طلب اصحابها وحسبما موضح بالرسمه المرفقة بالبند رقم ٤وتقرر اللجنة ايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتينويحق لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتـــب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم وضمن المـــدةالقانونية المذكـــورة اعـــلاه .

عيـــــد العلايـــــــــا
محافـــظ الكـــرك بالوكالـــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعلانــــــــــــات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنـــةاللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة المفـــرق
السيد قفطـــــــان المجالي

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على مخطط احداث شوارع في منطقة حي الطاهريه الجنوبي والغربي في بلدة الزنية والمرسلبكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم م ـــ٧١ـــ١ـــ١٤٩٢٢ تاريخ ١٩ـــ٧ـــ١٩٩٣ م .

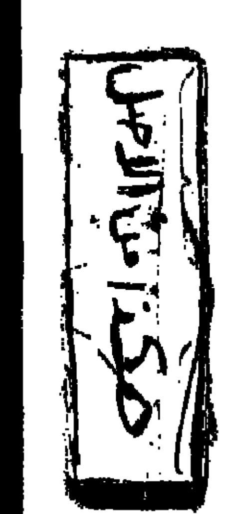
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط انفالذكر واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتيـــــــن ،يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قـــروي ايدون بني حسن رقم ١٥ لعام ٩٣ تاريخ ١٦ـــ٥ـــ١٩٩٣والمتعلق بطلب الغاء صفة مباني عامه والواقعة فـــي الجهة الغربية من بلدة ايدون وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوزلذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لـــــدى مجلس قروي ايدون بني حسن وتقديم اعتراضاتهـــــمخلال المدة القانونيـــــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية بلعما رقم ٧٠ لعام ١٩٩٣ تاريخ ٤ـــ٨ـــ١٩٩٣ والمتعلـــــقبطلب احداث طريق وتغيير صفة استعمال للقطع ذوات الارقام ١٣٨، ١٤٠ ولجزاء من القطعة رقم ١١٣ حوضرقم ٧ من زراعي الى سكن ج وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتينويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية بلعما وتقديماعتراضاتهمخلال المدة القانونية.



اعلانـــــــــات

صادرة عن محافظ الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلـــة
السيد احمـــــد اللـــــوزي

● يعلن لاطلاع العموم بـــان اللجنه اللوائية للتنظيموالابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحليـــــةللتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ١٢ بند رقم٢ تاريخ٢٩ـــ٣ـــ١٩٩٣ الموافقةعلىتحويلاجزاء القطـــعالمحاذية لجانبيشارعفلسطين ابتداء منالقطعةرقم ١٩٣ والقطعـــة رقـــم ٢٨١ واد بـــن حميـــد وحتـــــى القطعة رقم ١٤٧من نفس الحوض من سكن الى تجاري بعمق ١٤م وحسب المخطط المعد من قبـــــل بلديةالطفيلة وذلك لخدمة المنطقة ولمعالجة جوانـــب الشارع والتي تحتاج الى جدران استنادية بكلفة عالية جـــدا

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط فيمبنى بلدية الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتـــــراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بـــان اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقـــــم ٣٨ لسنة ١٩٩٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحليةللتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ١٢ بند رقم ١ تاريخ ٢٩ـــ٣ـــ١٩٩٣ الموافقة على تحويل الاجزاءالمحاذية للشارع الرئيسي ضمن حوض٧٧ واد زيد مـــن سكن الى تجاري بعمق ١٤م ابتداء من القطعة رقم ١٧١وحتى القطعة رقم ١٧٤ والقطعة رقم ٤٢٥ وحتىالقطعة رقم ٤١٤ ومن القطعة رقم ٧٩٩ وحتى القطعة رقـــــم٦٢ من نفس الحوض وحسب المخطط المعد من قبـــل بلدية الطفيلة وذلك لخدمة المنطقة ولوجود مخازن قائمةفي تلك المنطقة ايضا .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط فيمبنى بلدية الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتـــــراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بـــان اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقـــــم ٤١ لسنة ١٩٩٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحليةللتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء رقم ٦٢ بند رقم ب تاريخ ٨ـــ٣ـــ١٩٩٣ الموافقة على تعديـــلمسار الشارع المار في القطع ذوات الارقـــام ٤٦، ٥٠ حوض ٢٤ البيضاء ليصبح حسب وضعه الحالي والمعبدوذلك لتثبيت الشارع على المسار المعبد على الواقـــــع ولازالة الفضلة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبلمجلس بلدي العين البيضاء .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارامن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط فيمبنى مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونيـــة مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

اعـــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية سامتا بان لجنــــــةالتنظيم اللوائية في لواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٧٦ تاريخ ١٣ـــ٦ـــ١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنــــةالتنظيم المحلية في قرية سامتا رقم ١٢ لعـــام ١٩٩٣ م المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المـــــــاربمحاذاة منزل المدعو عمر يوسف القضاة المقام بالقطعة رقم ١١٨ حوض ١١ سامتا ، كما يوضحه المخطط الذيتم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـــــــى اللجنة المحلية في قرية سامتا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

متصرف لـــــواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة
الدكتور سعـــد الـــوادي

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية سامتا بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ٨١ تاريخ ٢٠-٧-١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في قرية سامتا رقم ١ لعام ١٩٩٣ م المتضمن الموافقة على ادخال قطع اراضي للتنظيم . كمايوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .
وتقرر اللجنةاعلان ذلكللاعتراض لمدة شهرين من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في قرية سامتا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحيةوالاوراق الثبوتيةاللازمة .

متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
الدكتور سعد الوادي

اعلانات

صادرة من متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا
السيد هاشم الواكد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمتصرفية لواء مادبا انها قررت تغير صفة استعمال من سكن ب الى سكن زراعي وتعديل شوارع ضمن الحوضرقم ٩ كما هي مرسمة على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانهللاعتراضعليهلدى اللجنةاللوائية للتنظيموالابنية في متصرفية لواء مادبا .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائيةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمتصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على اعتماد الطريق الواصل بين قرى الخطابية – الوسيه- جرينة على ان يكون طريقا تنظيميا وايداع اعلانه للاعتراض عليه ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي مجلس قروي الوسية وبرزلة .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمتصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام ٢٢، ٢٣، ٢٤، حوض رقم ١٦، من اراضي بلدة مليح ورفع صفة حدائق ومباني عامة كما هي مرسمة على المخططالمعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمتصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تخفيض سعة شارع الدار قطني في حي الفيحاء المار بالقطعه رقم ١٤٤ حوض رقم ١ الجازل من سعة ١٠م الى سعة ٨م وايداع اعلانه للاعتراض عليه. لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدهالرسميه وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه فيمتصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث دخله بسعه ٦م بالقطعة رقم ٥١ حوض رقم١١ من اراضي قرية الفيصلية كما هي مرسمة على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليهلدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمتصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع التخديمي المار من القطعة رقم٦١ حوض رقم ١ جرينة الشرقي من سعة ٨م الى سعة ٦م من أراضي بلدية جرينة كما هو مرسم على المخططالمعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للأعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينة .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجبفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمتصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ١١٨، ١٢٠، ١٩٥، ٩٤ من حوض رقم ٢ من أراضي قرية الفيصلية كما هي مرسمة على المخطط المعد لهذهالغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الفيصلية .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمتصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٣ التيم الغربيفي بلدة مادبا وايداع اعلانه للاعتراض علية . لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائيةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث طريق تنظيمي بسعة ٦م محاذية للقطع ذوات الارقام ٣ ، ٤ ، ١١ من حوض رقم ٨ حي الاثار من اراضي بلدة ذيبان وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ذيبان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع ذي السعة ١٦م والمار من القطع ذوات الارقام ٣١، ٦٣، ٦٢، ٢٨ حوض رقم ١ الليسة والقطع ذوات الارقام ١٤١ — ١٤٥ حوض رقم ٤ جرينة الغربي الى سعة ١٠م وتخفيض سعة الدخله المارة من القطعة رقم ٣١ الى سعة ٦م كما هي مرسمة على المخطط المعد لهذه الغاية . وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت استحداث دخلة بسعة ٦م من خلال الشارع التنظيمي بسعة ٨م لخدمة الابنية القائمة على القطعة رقم ٣١ حوض رقم ١ من اراضي قرية المشقر كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المشقر .

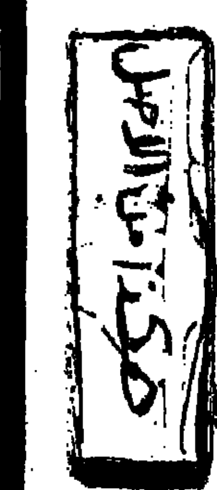
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١١ من اراضي بلدة مليح كما هي مرسمه على المخططات المعدة لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث طريق تنظيمي بسعة ٦م بالقطع ذوات الارقام ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨ حوض رقم ٦ من اراضي قرية الهلالية وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الهلالية والفالحية .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا أنها قررت الموافقة على ادخال الجزء المتبقي من القطعة رقم ٣٢ حوض رقم ٣ المربط من اراضي بلدة حسبان الى حدود التنظيم وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنية في بلدية حسبان .

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين ، حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

السيد مازن العموران

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٤-١١ لعام ١٩٩٣ في بلدة كفر ابيل والمتضمن : — تعديل شارع تنظيمي سعة ٦م والغاء جزء من الدوار مع تثبيت طريق معبدة على وضعها الحالي واقعة ضمن القطع المستثناة من التسوية من الحوض رقم ٢ البلد .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٦ لعام ١٩٩٣ في بلدة زمال والمتضمن : — تعديل الشارع التنظيمي سعة ٦م والمتجه شرقا غربا المار بالقطعة ٢٧ حوض رقم ٩ العائدة للسيد احمد محمد قاسم دراوشه بحيث يمر مناصفة بين القطعتين رقم ٢٧ ، ٩٨ حوض ٩ .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١-٢٢ لعام ١٩٩٣ في بلدة كفرابيل والمتضمن : —
تعديل الطريق التنظيمي سعة ٦م الماره بالقطع ذوات الارقام ٣٢٨ ، ١٥٤ من الحوض رقم ٥ صيره زيد من اراضي كفرعوان والقطعة رقم ١٠٥ ، ١٢ من الحوض رقم ٢ البلد من اراضي كفر ابيل والمتجه شمالا — جنوبا والمبتدىء من الشارع الرئيسي للاشغال العامة شمالا والمنتهي بالشارع التنظيمي سعة ١٢ م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقـم ١٧–٢٩ لعام ١٩٩٣ في بلدة كفر الماء والمتضمن : —
الغاء شارع واحداث طرق ونهاية مغلقة بالقطعة رقم١٦ من الحوض رقـم ١٠ .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية علـى ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الربه وعلى قرار مجلس بلدي الربه رقم٧–٢٩ لسنة ١٩٩٣ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ مـن قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ادخال القطع ذوات الارقام ٧٤،٧٣،٧٢،٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧١ والقطعة رقم –١١ –حوض ١٩ والقطعة رقـم ٢٦٨ والقطعة رقم ٢٦، ٣٢١ حوض ١٩ وجزء من القطعة رقم ٣٤ حوض ١٩ والقطع ٢٥ ، ١٥ حوض ٢٣ الى تنظيم بلدة الربـة وتحويلها لاحكام سكن ب وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصـر
متصرف لـواء القصر
مخيمر فـلاح مخيمر

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة ابو عبيده والبلاونه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشماليـة قررت بقرارها رقم ٥٩–٤ لعام ١٩٩٣ الموافقة علـى قرار اللجنة المحلية في بلدة ابو عبيده والبلاونه رقـم ١–٥ لعام ١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال الوحدات السكنية ذوات الارقام ١ – ٣١ حي رقم ١ من سكن د الى مباني عامة ليتسنى لوزارة التربية والتعليم مـن استملاكها لغاية بناء مدارس عليها .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ابو عبيدة والبلاونة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

متصرف لواء الاغوار الشماليـة
صالـح عبيـدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

البنـك المركـزي الاردنـي
اعلان صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر مجلس اداره البنك المركزي الاردني بتاريخ١٨–٩–١٩٩٣ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة للشركة التاليـة : —
— شركة خلف البشابشه واولاده للصرافة — الرمثا — مركز الحـدود .

قراران صادران عـن وزيـر التمويـن
قرار رقم — ٢٤ — لسنة ١٩٩٣

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ قررت ما يلـي : —
اولا : تعوم اسعار لحوم العجل الطازج البلدي والمذبوح محليا والتي لا يزيد وزن العجل منها عن ٣٥٠ كغـم — حي — ويسمح بزيادة ٥٪ من الوزن المذكور اعلاه كحد اعلى .
ثانيا : تبقى اسعار لحوم العجل الاخرى الطازجة المذبوحة محليا او المستوردة كما هي مقرره في قراري رقم ٢٨ لسنـة ١٩٩٢ .
ثالثا : يتم ختم لحم العجل الطازج والمذبوح محليا والمشار اليه في البند الاول في اللون الاخضر .
رابعا : يتم ختم باقي انواع لحوم العجل الطـازج المستوردة المذبوح محليا باللون البنفسجي .
خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـارا مـن ١٢–٩–١٩٩٣ م .
سادسا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعـارض مـع مضمونـه .

وزير التمويـن
راضي ابراهيـم

قرار رقم — ٢٥ — لسنة ١٩٩٣

استنادا لتوصية مجلس التموين بجلسته المنعقدة بتاريخ٩–٩–١٩٩٣ ونظرا لتعويم اسعار الدجاج اللاحم حسب قوى العرض والطلب في السوق قررت ما يلي :
اولا : تعوم اسعار بيع مادة بيض المائدة وتعامل معاملة الدجاج اللاحم على اساس التعويم المقيد وتقوم الوزارة باعلان السعر للمستهلك على ضوء ذلك بحيث يجري التعديل على هذه الاسعار دوريا .
ثانيا : تقوم اللجنة المشكلة بكتابي رقم ٨–٣–٢٠٠٨٢ تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٣ بالتنسيب لاعلان اسعار بيض المائدة دوريا على ضوء متابعة التغييرات في السوق من عرض وطلب وتقديرات الانتاج والكلفة .
ثالثا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـن ٢٠–٩–١٩٩٣ .
رابعا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونـه .
خامسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بقانون التموين رقم١٧ لسنة١٩٩٢ .

وزير التمويـن
راضي ابراهيـم

المطالبات

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانـــون المعـــدل لقانـــون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى مـــن السادة المذكورة اسماؤهم ادناه دفع المبالغ المبينـــة ازاء اسم كل منهم الى قسم تحصيل الاموال الاميرية في هذه الوزارة ـ لحساب الايرادات .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

سامـــي قمـــوه
وزيـــر الماليـــة

اسم المكلـــف	المبلغ المطلوب فلس	دينار
١ ـ نهى هشام عطيه عصفـــور	٠٠٠	١٥٠
٢ ـ نوفة نايف خليـــل المجالـــي	٠٠٠	٢٥٠
٣ ـ الدكتور صقر شوكت عطاالله المصري	٠٠٠	٢٥٠
٤ ـ المستشفى الهمدانـــي	٩٥٠	٠٧٨
٥ ـ شركة صالـــح القطش	٩٠٠	٢٩١
٦ ـ مؤسسة جورج سليمان سلامـــه	٤٠٠	٠١٩

اعـــــــلان

عملا بأحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانـــون المعـــدل لقانـــون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى مـــن السادة المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة لدفـــع المبالغ المطلوبة منهم والمبينة ازاء اسم كل منهم الى رئيس قسم المتابعة تحصيل الاموال الاميرية في هذه الوزارة .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية في حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيـــة .

سامـــي قمـــوه
وزيـــر الماليـــة

اسم المكلـــف	المبلغ المطلوب فلس	دينار
زهير احمد ابراهيم محمد الشواقفه	٨٤٥	٠٨١
ماهر عبدالغنـــي ابـــو قريبـــة	٠٠٠	٤٨٠
محمد سعيد احمد السعيد المومني	٠٠٠	١١٦

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانـــون المعـــدل لقانـــون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنه ١٩٧٣ يرجى مـــن السيدة خلود محمد شريف المجالي وكفلائها الســـادة نواز محمد المجالي ورجاء محمد شريف الجبور المجالي وايمان صالح سالم الحاج عبدالله ان يبادروا الى دفـــع مبلغ ٢٧٩ مايتين وتسعة وسبعين دينارا والمطلوبة منهم لحساب امانات الجامعة الاردنية ـ قروض الطلبة .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

سامـــي قمـــوه
وزيـــر الماليـــة

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القـــانون المعـــدل لقانـــون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى مـــن السيد محمد حسان علي العر المبادرة الى دفع المبلغ المطلوب منه لحساب غرامات المخدرات وقيمته ...٥خمسة الاف دينار الى قسم تحصيل الاموال الاميرية في هـــذه الوزارة .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

وليـــد عصفـــور
وزير الماليه بالوكالة

اعـــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــة التعاونية الاردنية ـ البنك التعاوني المبادرة الى دفـــع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٣ م .

الاســـــم	المبلـــغ فلس	دينار
فهد صياح حمد العـــودات	٧٨٩	١٦٧
فواز فهد صياح العـــودات	٦٤٢	٤١٢
محمد فهد صياح العـــودات	٧٧٧	٨١٧
عبدالله قريفان صياح العودات	٦٤١	٥١١
عبدالرحمن نزال احمد العودات	٦٢٩	٣٠٦
سالم حمد غدير العـــودات	٠٦٨	٣٣٠
عارف سالم حمد العودات	٦٨٦	٣٢٤
لافي فلاح حمـــد العودات	٢٧٥	١٨٢٢
الادهم فالح عناد العودات	٩٧٤	٨٥١
سالم الادهم فالـــح العودات	٧٢٧	٨٨٤
سالم عقله فراف العودات	٢٧٥	١٨٢٢
نزال حمد غدير العودات	٦٢٩	٣٢٤
محمد نزال حمد العودات	٤٨١	٣٠٩
نايل خليل فلاح العودات	٨٤٦	١٣٨١
هارون فالح عناد العـــودات	٤٦٤	٣٩٨

الاســـــم	المبلـــغ	
	فلس	دينار
نضال لافـــي فلاح العـــودات	٢٧٥	١٨٢٢
دلال عطاالـــــــه العـــودات	٣٥٩	٤٥٢
اكريم الادهم فالح العودات	٥٨٠	٢٩٩
علي قريفان صياح العودات	٥٤٥	٣٤٨
عطاالله قريفان صياح العودات	١٨٦	٥١٠
حجي نزال حمـــد العودات	٦٧٥	٣٢٨
خليل فلاح حمد العودات	٣٢٥	٧١٤

المديـــر العام
الدكتور جمال البدور

اعــــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــــةالتعاونية الاردنية ــ البنك التعاوني المبادرة الى دفـــع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر أسفين للحجز على أموالهم عملا باحكام المادة ٦/ب منالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٣ م .

الاســـــم	المبلغ المطلوب	
	فلس	دينار
عودة محمد فلاح المشاعله المراعبه	١٤٢	١٠٦٢
فلاح عوده محمد المشاعله	٥١٣	١٦٦٢
سليمان صالح صياح المشاعله	٠٣٧	٢٣٧
محمد صالح صياح المشاعلــــه	٦٣٦	٠٤٢٣
سليمان صالح صباح المشاعلـــــه	٧٨٠	٠٣٩٧

المديـــر العام
الدكتور جمال البدور

اعــــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــــةالتعاونية الاردنية ــ البنك التعاوني المبادرة الى دفـــع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦/ب منالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٣ م .

الاســـــم	المبلـــغ	
	فلس	دينار
عبدالمجيد عبدالله الشريده	٠٠٠	٨٦٥٧
راجح شفيـــق خطايبـــــه	٠٠٠	٠١٧٢
عبدالله محمود فاضل النديـــم	٠٠٠	٠٢٩٢
عبدالكريم احمد محمد يونـــــس	٠٠٠	٠٢٢٧
سليمان عطيه محمد علـــي	٠٠٠	٠٢٣٣
فضيل محمود فاضل النديـــم	٠٠٠	٠٣٩٥

الاســـــم	المبلـــغ	
	فلس	دينار
حسن عباس حـــــرب	٠٠٠	١١٨٦
جهاد نمر عبده اصـــــلان	٠٠٠	٠٢٦٩
زياد منصور صالح الشريده	٠٠٠	٠٢٨٩
نبيل حسن عباس حـــــرب	٠٠٠	١٥٠٠
زيد حمدي محمد اصـــــلان	٠٠٠	٠١٣١
طارق محمد كليب الشريــده	٠٠٠	٠٢٢٣
ضيف‌الله علي عواد الزعبي	٠٠٠	٠٤٢٦
عبدالعزيز كليـــب الشريده	٠٠٠	٠٢٨٥
نعيمه عبدالله كليب الشريده	٠٠٠	١٥٠٠
فيصل حمدي محمد اصـــــلان	٠٠٠	٠٢٥٠
علي حمد محمود حــــــــرب	٠٠٠	٠٣٠٥
راكان عبدالمجيد الشريـــده	٠٠٠	٠٣٩٥
محمد حسن محمد ربايعه	٠٠٠	٠٢٠٠

المديـــر العام
الدكتور جمال البدور

اعــــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــــةالتعاونية الاردنية ــ البنك التعاوني المبادرة الى دفـــع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦/ب منالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٣ م .

الاســـــم	المبلـــغ	
	فلس	دينار
١ ــ محمد سليم الابراهيم الغزوي ومحمد عوده صالح الغزوي واحمد سليم محمد الغـــزوي	٠٠٠	٥٣٤٤
٢ ــ محمد سالم الشوابكـــــة واحمد سالم الشوابكه ونايف سالم الشوابكـــــة	٠٠٠	١٥٥٧٤
٣ ــ فهد علوان حمد الغزالين	٠٠٠	٨٦٨٢
٤ ــ محمد ابراهيـــــم الغزاليـــن	٠٠٠	٨٠٥٦
٥ ــ نمر عارف الزناتـــــي	٠٠٠	٣٢٥٦٩
٦ ــ احمد مصطفى مسعود خريسات والهام فؤاد عماري ويوسف فؤاد عمـــــاري .	٠٠٠	٦٥٨٣
٧ ــ جميل العايد الفلقان ابو حمـــور ومحمد جميل العايد ابو حمور وخالد عبدالله ابو حمـــور .	٠٠٠٠	٥١٨٨٧

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
٨ ــ احمد صبري يوســـف	٠٠٠	٢٠٦٠١
٩ ــ محمد وحسن مطاوع حسن المغيربي	٠٠٠	٣٥٩٢٠
١٠ــ توفيق وجمال سالم سليمان ابو زهو	٠٠٠	٣٥٩٢٠
١١ ــ احمد ابراهيم الغراغـــير	٠٠٠	٢٣٦٢
١٢ــ شاكر محمد الطالـــب	٠٠٠	٢٥٢٥
١٣ ــ طعيمه موسى السمـــيرات	٠٠٠	١٤٥٠
١٤ــ غازي فيصل الاحمد ابو كايد	٠٠٠	٤١٤٢
١٥ ــ ضيف‌الله علي مقابلـــه	٠٠٠	٠٧٣٩٥
١٦ ــ فرحان سعيد المطلـــق	٠٠٠	٣٥١٨٨
١٧ــ مشهور محمد علي الطالب وشاكر محمد الطالب .	٠٠٠	١٤٤٢٠
١٨ــ رياض عبدالله التـــل	٠٠٠	٠٤٠٥٩
١٩ــ هاجم خلف التل وطارق سليـــم مصاروه ــ كفـــلاء .	٠٠٠	٠٤٠٥٩
٢٠ــ جلال مرزوق القـــلاب	٠٠٠	٠٤١٤١
٢١ــ عبدالله علـــي بصبوص	٠٠٠	٤٨٠٢٣
٢٢ــ حسين مرزوق القـــلاب	٠٠٠	٣٦٧٠٠
٢٣ــ جمال احمد علي الرحامنة	٠٠٠	١٨٧٠٥
٢٤ــ جميل احمد علي الرحامنه	٠٠٠	٧٨٠٦٧
٢٥ــ عبدالحميد ارحيل النعيمات	٠٠٠	١٠٩٥٨
٢٦ــ حسين ارحيل النعيمات	٠٠٠	١٧٧٦٥
٢٧ــ صالح مسلـــم الطالب	٠٠٠	٠٣٩٨٣
٢٨ــ محمد عبدالرحمن ارتيمه وهيثم‌محمد عبدالرحمن الرتيمة	٠٠٠	١١٣٨٨
٢٩ــ منور عبدالحميد السلطان العدوان	٠٠٠	٠٨٥٢٢
٣٠ ــ عصمت عبدالكريم العـــزب وعاكف عبدالكريم العزب وعصـــام عبدالكريم العـــزب	٠٠٠	٢١٥٤٨
٣١ــ عفيف حسن اسماعيل سلوم وايمن واشرف عفيف الحسن سلوم	٠٠٠	١٤١١٦
٣٢ــ علي محمد عوده الحجايا وفلاح محمد عودة الحجايا وليث علي محمد الحجايا .	٠٠٠	٣٥٤٥٧
٣٣ــ عبدالرحمن سالم عبدربه عساسله	٠٠٠	١٤٩٣٢
٣٤ــ عيسى مخيمر غازي	٠٠٠	١٠٨٨٧
٣٥ــ مصطفى محمد مريجيل الخدام	٠٠٠	٠٥١٥٧
٣٦ــ سليمان عبدالرحمن ارتيمـــه وخالد وعبدالله سليمان ارتيمه .	٠٠٠	٧٨١٠٠
٣٧ــ شلاش محمد البدر العدوان	٠٠٠	٢٦٢٧٤

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
٣٨ــ خلف محمد خلف نويران	٠٠٠	٠٢٠٦٠
٣٩ــ صالح حسين الطالـــب	٠٠٠	٠٧٤٣٣
٤٠ــ علي عايد معارك العدوان	٠٠٠	٠٤٢٩٥
٤١ــ شاهر محمد الفقير	٠٠٠	١٢٤٥٠
٤٢ــ مشهور وسلامه محمد الفالح الفقير ــ كفـــلاء .	٠٠٠	١٢٤٥٠
٤٣ــ ضافي سليـــم الشخاتره	٠٠٠	٢٣٦٢٧
٤٤ــ المحامي حازم سليمان الزعبي ــكفيل	٠٠٠	٢٣٦٢٧

المديـــر العام
الدكتور جمال البدور

اعـــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــةالتعاونية الاردنية ــ البنك التعاوني المبادرة الى دفـــع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما من‌تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦/ب من‌القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيـــل لاموال الاميرية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٢ م .

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
١ ــ زعل عبدالعزيز محزب الرماضنه	٠٠٠	٢٣٣٢
٢ ــ عامر حسن عياد وعوني حسن عياد	٠٠٠	٦٢٣٨
٣ ــ سارة ربيع شهاب الياصجيـــن	٠٠٠	٠٤٢٠
٤ ــ يوسف محمد معزي العدوان	٦٦٣	٥٧٦٦٤
٥ ــ حكمت محمود البشير العواملة	٨٠٦	٠٠٩٩٥
٦ ــ حابس محمد ذيب صلاح	٢٥٦	٠١٢٨
٧ ــ محمد مصطفى حسن كلوب	٧٨٠	٠٤٨٣
٨ ــ تيسير رجب سليم النسور	٩٠٨	٠٢٨٧
٩ ــ محمد عبدالحفيظ مجارح العدوان	٠٦٩	٣٩٤٨
١٠ــ وليد شفيق محمد الحايك	٠٧٧	١٩٩٠٩
١١ــ محمد عبدالفتاح سليـــم النسور	٥٨١	٠٤٨٧
١٢ــ سمير محمد محمود النسور	٠٠٠	٠٤٥٧
١٣ــ ربيع امين عبدالرحيم جابر	٠٠٠	١٥٢١
١٤ ــ ابراهيم محمد صالح ريحـــان	٢٨٥	٠٨٥٧
١٥ــ مازن بطرس اسحق حمارنـــه	٩٨٠	١٣٨٤٤
١٦ــ محمد محمود فلاح النعيمات	٩١١	٠٤٧٥
١٧ــ عباس عبدالحميد العدوان وفايز عبدالحميد العـــدوان	٣٥٣	١٥٨٨٠
١٨ــ نهار رجا السلمان الطويقات	٧٠٨	١٥٩٣٧
١٩ــ موسى عوض مصطفى البدور	٠٠٠	١٧٨٧

الاسم	المبلغ	
	فلس	دينار
٢٠ـ محمود موسى السلامات ومحمد حسن البركات الفهود .	٠٠٠	٧٦٨
٢٢ـ نوره يوسف عبدالقادر السعايده وعبدالرؤوف عبد مفضي السعايده	٠٦٠	٠٣٩٣
٢٣ـ سامي يوسف مجارح العدوان وجميل موسى العبادي	٠٧٩	٠٦٠٧
٢٤ـ محمد يوسف رجا الطويقات وصبحي عبدالرزاق يوسف الطويقات	٠٨٥	٨٠٠٢
٢٥ـ محمد موسى اليعقوب النعيمات	٢٤٨	٤٤٢٢
٢٦ـ جمال ياسين عطاالله الفاعوري	١٨١	٠٥٩٨
٢٧ـ فوزي عاشم العبدالله القطيشات	٦٦٠	٠٥٥٢
٢٨ـ محمد نعيم يوسف رشيد ونافذ تركي الوحيدي	٩١١	٠٢٥٦
٢٩ـ بسام فواز طلال العدوان	٤٦٢	٠٨٤١
٣٠ـ راشد موسى محمد شاهين	٩٦٧	١٧٦٤
٣١ـ عباس عبدالحميد العدوان وفارس داوود العدوان	٠٠٠	٠٨٤٢
٣٢ـ محمد محمود فلاح النعيمات	٠٠٠	٠٦٨٢

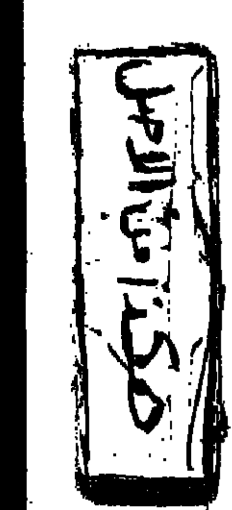
المديـر العام
الدكتور جمال البدور

اعــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــةالتعاونية الاردنية ـ البنك التعاوني المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦/ب منالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٣ م .

الاسم	المبلغ	
	فلس	دينار
١ ـ حمدالله العلي الحمدالله الغدير	٤٤٥	٠٨٥٠
٢ ـ محمد عبدالله محمد عيدالكريم	٠٨٥	١١٨٠
٣ ـ انور حسن سمور دوجان	٨٦٠	٣٦٨٤
٤ ـ راتب حسن سمور الدوجان	٣٧٠	٤٦٦٣
٥ ـ توفيق احمد عبدالكريم الغدير	١٩٠	١٠٥٢
٦ ـ سعد حسن سمور الدوجان	٢١٠	١٩٣٠
٧ ـ هاله محمد عيد منصور	٠٠٠	٠٢٦٦
٨ ـ مفلح سليمان عبدالكريم الغدير	٢٣٠	١٠٠٠
٩ ـ حسين عبدالكريم الخزاعي	٣١٥	١٢٦١
١٠ـ عبدالله الصالح المفلح سلامات	٧٢٠	١٢٧٩
١١ـ شفيق محمد فندي الشرمان	٠٠٠	٠٣٥١

المديـر العام
الدكتور جمال البدور



اعــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــةالتعاونية الاردنية ـ البنك التعاوني المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦/ب منالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٣ م .

الاسم	المبلغ	
	فلس	دينار
١ ـ احمد سلامه فارس الغانم	٦٥٥	١٣٠٧
٢ ـ موسى محمد موسى العواوده	١١٠	١٥٦٢
٣ ـ يوسف محمد موسى العواوده	٦١٥	٣٧٦١
٤ ـ احمد فالح سمري العواوده	٦١٠	٢١٢٧
٥ ـ سليم عبدالعزيز البراري	٧٤٠	٢٦٣٢
٦ ـ خلف عبدالهادي الشيحان	٧٩٥	٢٥٠٦
٧ ـ طلب ضامن عبدالعزيز البراري	٠٧٠	٣٤٦٧
٨ ـ ورثة داود عبدالهادي البراري	٠٤٥	٠٦٦٠
٩ ـ وليد سليم النابلسي	٢٧٥	١٧١٧
١٠ـ محمد عبدالهادي البراري	٣٢٠	٣٦١٣

المديـر العام
الدكتور جمال البدور

اعــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــةالتعاونية الاردنية ـ البنك التعاوني المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦/ب منالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٣م .

الاسم	المبلغ	
	فلس	دينار
١ ـ عطاالله علي صقر الجازي	١٣٥	٢٣٣٧
٢ ـ سليمان سالم عبطان الجازي	٧٦٠	٩٠٦
٣ ـ ضيفالله عبدالله بادي الجازي	٦٧٠	٠٩٠٦
٤ ـ عبدالكريم صقر عبطان الجازي	٦٦٢	٠١٦٨
٥ ـ علي صقر عبطان الجازي	٥٤٧	٠٤٣٧
٦ ـ عواد صقر الجازي	٠٥٧	٠١١٤
٧ ـ محمد عبدالكريم مهاوش الجازي	٨٣٧	١٧٧٣
٨ ـ محمد منور عارف الذيابات	٢٣٧	١٤٩٤
٩ ـ بخيت صالح سالم الذيابات	٨٤٠	٠٦٧٠
١٠ـ جدعي عيفان عياد الهديان	٦٤٩	٠٦١٠
١١ـ حابس علي حسين العودات	٨٠٢	٠٦٨٠
١٣ـ شوكات مانع عرسان الذيابات	٧١٥	٠١٣٦
١٣ـ ضيفالله عبدالله بادي الجازي	٥٢٢	٢٥٣٨

الاسم	المبلغ فلس	دينار
١٤ــ نايف حمد عرار الجــازي	٤٥٩	٠٤٢٦
١٥ــ هندي حديثة محمد الجازي	٤٥١	٠٢٤١
١٦ــ سلطان عبدالكريم قفطان العودات	٧٧٠	٠٧٤٤
١٧ــ ذياب حسين نصار العودات	١٧٥	١٧٦١
١٨ــ عبدالله ممدوح اربيع العودات	٣٩٥	٠٨٩٩
١٩ــ علي حسين نصار العودات	١٧٥	١٤٠٨
٢٠ــ يوسف عبدربه قفطان العودات	٥٨٧	٠٨٢٠
٢١ــ محمد سمور جازي العودات	٢٦١	٣٨٠٩

المديــر العام
الدكتور جمال البدور

اعـــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــةالتعاونية الاردنية ــ البنك التعاوني المبادرة الى دفــع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦/ب منالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيــل الاموال الاميرية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٣ م .

الاسم	المبلغ فلس	دينار
١ ــ محمد فضيل ابو الغنــم	٢٤٠	٢٠٨٥
٢ ــ يوسف محمد سالم المساعدة	٢٠٠	١٦٦٠
٣ ــ محمد سالم صالح الشاهين	٤٩٥	١٣٩٨
٤ ــ عبدالحميد علي غافل الشاهيــن	٠٩٠	١٣٩٧
٥ ــ محمود علي منور ابو الغنــم	٢٤٠	٢٠٩٠
٦ ــ عوده مرار سليمان الوخيان	١٦٥	١٣٩٣
٧ ــ عبدالله سالم صالح الشاهين	١١٠	٢٢٩٨
٨ ــ توفيق عبدالجليل مرار الوخيان	١٨٠	١٥٣٢
٩ ــ برجس محمد سالم ابو الغنم	٨١٥	٣٩٦٦
١٠ــ شريف سالم ابو الغنــم	٥١٥	٤٨١١
١١ــ علي يوسف ابو الغنــم	١٥٣	١٢٦٠٨
١٢ــ حسين خلف الشاهين	٨٦٠	٢٧٨٧
١٣ــ عبدالرحمن علي حمدان الشقــرا .	٠٩٠	٠٩٩١
١٤ــ ممدوح عبدالمهدي الشقــرا	٨٨٠	٤٨٤٩
١٥ــ احمد حمد طايــع الشقرا	٤٢٠	٣١٤٨
١٦ــ خالد جميل ابو الغنــم	٤٣٠	٢٠٤٨
١٧ــ شريف سالم ابو الغنــم	٥١٥	٤٨١١
١٨ــ سالم رويق ابو الغنم	١٦٥	١٣٩٣
١٩ــ عبدالله علي يوسف ابو الغنــم	٣٠٥	٢٥٣٨
٢٠ــ خليفه علي عليان المجادله	٨٢٥	٢٦٨٠
٢١ــ موسى يوسف فاضل جماليه	٢٥٣	٠٨٨٥
٢٢ــ محمد بسام ابو الغنــم	٤٧٥	٤٢٠٩

المديــر العام
الدكتور جمال البدور

اعـــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــةالتعاونية الاردنية ــ البنك التعاوني المبادرة الى دفــع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦/ب منالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيــل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيــل

الاسم	المبلغ فلس	دينار
١ ــ عبدالجليل سلامة التعيسي	٢٣٥	٦٧٨٣
٢ ــ محمد سليمان الدعيبس	٤٣٣	١٨٥٠
٣ ــ سليمان عبدالله الدعيبس الشوابكه	٦٦٠	٣٨٣٥
٤ ــ احمد سالم سليمان الشوابكه	٩٧٥	٩٦٠٢
٥ ــ المرحوم علي عبدالله دعيبسالشوابكه	٧٨٠	١٢٣٠
٦ ــ سعد عبدالله دعيبس الشوابكــه	٥٥٥	٢٠٣١
٧ ــ يونس مفلح عبدالله الدعيبس	٥٢٥	١٠٠٧
٨ ــ سامي سعد عبدالله الدعيبس	١٥٠	٢١٨٠

المديــر العام
الدكتور جمال البدور

اعـــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــةالتعاونية الاردنية ــ البنك التعاوني المبادرة الى دفــع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦/ب منالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيــل الاموال الاميرية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٣ م .

الاسم	المبلغ فلس	دينار
١ ــ برهان توفيق طهبوب	٠٠٠	٢٦٠٨٥
٢ ــ نظيم صادق ابو الرب	٠٠٠	١٦٠٨٥
٣ ــ عبدالحليــم محمود السويس	٠٠٠	١٦٠٨٥
٤ ــ غسان محمد رفيق قمحــاوي	٠٠٠	١٦٠٨٥
٥ ــ علــي جمال حمـــاد	٠٠٠	١٦٠٨٥
٦ ــ مامون محمد عبدالكريم العباسي	٠٠٠	١٦٠٨٥
٧ ــ محمد عدنان عبدالسلام عرفــات	٠٠٠	١٦٠٨٥
٨ ــ محمد وليد ابراهيم ابو غربيه	٠٠٠	١٦٠٨٥
٩ ــ يوسف الحاج قاسم ابو هنطش	٠٠٠	١٦٠٨٥
١٠ــ عبدالفتاح ابراهيم عبدالحميد البنا	٠٠٠	١٦٠٨٥
١١ــ جمعية المعمورة التعاونيــة	٠٠٠	٤٤١٦١

المديــر العام
الدكتور جمال البدور

اعـــــــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــــةالتعاونية الاردنيه ــ البنك التعاوني المبادرة الى دفــع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦/ب منالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيــل الاموال الاميرية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٣ م .

الاســـــم	المبلـــــغ فلس	دينار
١ ــ زاهده يوسف خليل محيالدين	٥٠٠	٤٥١٤
٢ ــ زهدي محيالدين عبدالرزاق المقبــل	٠٠٠	٢٧٤٤٧
٣ ــ محمد فاروق بشير شريم	٠٠٠	٠٢٨١
٤ ــ يوشع يوسف حاصبلي شيشاني	٠٠٠	١٩٦٨١
٥ ــ غازي عواد عيادة حداد	٠٠٠	١٠٩٨٨
٦ ــ عبدالعزيز عبداللطيفعبدالرحمنثلجي	٠٠٠	١٨٥٣٠
٧ ــ جميل محمد جسن علي	٠٠٠	١٦٩٢٨
٨ ــ عبدالعزيز سلامه كريم النهار	٠٠٠	٠٢٨٢١٠
٩ ــ احمد فلاح العابد البرايسه	٠٠٠	٣٩٢٠
١٠ــ عبدالجليل نويران النهار	٠٠٠	٢٤٣٢
١١ــ فهد محمـــود العســـــور	٠٠٠	٠٢٨٥٠
١٢ــ موسى عبدالكريم الموسى ابو سويلم	٠٠٠	٠٩١٥٦
١٣ــ خالد عبدالنبي مطر العجارمه	٠٠٠	٣٠٩٠
١٤ــ علي عبدالله مساري ابو اربيحه	٠٠٠	٣٢٠٧
١٥ــ عبدالخالق سيد بطل بينو	٠٠٠	٠٢٢٠٠
١٦ــ احمد مبارك توفيق الفاعور	٠٠٠	٣٠٦٠
١٧ــ راكان نهار فارس الخريشه	٠٠٠	٣٠٥٢

المديــر العام
الدكتور جمال البدور

اعـــــــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــــةالتعاونية الاردنية ــ البنك التعاوني المبادرة الى دفــع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦/ب منالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيــل الاموال الاميرية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٣ م .

الاســـــم	المبلـــــغ فلس	دينار
١ ــ محمود صالح الديــــن	٠٠٠	٢٠٠٠
٢ ــ محمد موسى العلي المرازيــــق	٠٠٠	٢٤٣٠
٣ ــ محمود احمد العلي الحمدان	٠٠٠	١٠١٥
٤ ــ احمد علي الكايد الفريحات	٠٠٠	١٣٠٠
٥ ــ محمد عبد يوسف القيــــام	٠٠٠	٢٧٠٠
٦ ــ عوني خليل عماد الديــــن	٠٠٠	١٣٠٠
٧ ــ محمد احمد السعد المصطفـــــى	٠٠٠	٣٥٠٠
٨ ــ عبدالسلام محمد منيزل القيـــــام	٠٠٠	٢٣٥٠
٩ ــ محمد فرج اسماعيل عــلاوي	٠٠٠	٤٧٠٠
١٠ــ تيسير رزقالله حـــــداد	٠٠٠	١٠٠٠
١١ــ احمد طعمه عبدالرحيـــم	٠٠٠	١٢٠٠
١٢ــ محمود شحادة احمد	٠٠٠	١٦٢٠
١٣ــ نصر عبدالكريم ابو عاشور	٠٠٠	٠٨٢٠
١٤ــ محمد فالح ابراهيم ابو دلبوح	٠٠٠	٠٧٦٠

المديـــر العـــام
الدكتـور جمـال البـدور

ــ مطالبـــــــة ــ

يتحقق على كل من الشركة العالمية للمصاعد والادراجالكهربائية ومحمد احمد زريقات مبلغ ١٨٧٦٧،٨٢٠ مائة وسبعة وثمانين الفا وستماية وسبعين دينارا و ٨٢٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١١٣ــ٨٩ المصدق بقرار محكمة استئناف الجمارك رقم١١٢ــ٩٣ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستينيوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيــا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عــام الجمارك

ــ مطالبـــــــة ــ

يتحقق على المؤسسة الغالية للتجهيزات الكهربائية مبلغ ٧٠٨٤ سبعة الاف واربعة وثمانين دينارا سندا لقراري محكمــــة الجمارك البدائيــــة رقم ٨٦ــ٩٣والاستئنافيه رقم ٩١ــ٩٣ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستينيوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيــا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عــام الجمارك

ـ مطالبـــــــــة ـ

يتحقق على المواطن المصري صلاح السيد محمداحمد مبلغ ٨٤٧ر٤٤٠ ثمانماية وسبعة واربعين دينارا و ٤٤٠ فلسا سندا لقراري محكمة الجمارك البدائية رقم١٥٥ـــ٩٠ والاستئنافية رقم ١١٧ـــ٩٣ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستيـــنيوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عـــام الجمارك

ـ مطالبـــــــــة ـ

يتحقق على شركة القافله التجارية مبلـــغ ٨٢٧ثمانماية وسبعة وعشرين دينارا سندا لقرار محكمـــة الجمارك البدائية رقم ١١٤ـــ٩٠ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستينيوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عـــام الجمارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على السادة الشركة التجارية الاردنيـــةلصناعة اكياس الورق مبلغ ٤٢٦١ر٩٥٠ اربعة الاف ومايتينوواحد وستين دينارا و ٩٥٠ فلسا سندا لقراريالتحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقة بواسطة النشر بجريـــــدة الــــراي العــدد رقـــم ٨٢٧٥تاريـــــخ ٨ـ٤ـ١٩٩٣ .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستينيوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــا لاتخاذ الاجراءات القانونيـــــة .

مدير عـــام الجمارك

الإعلانات

اعـــــــلان

يعلن ان نادي الكوم الاحمر الرياضي الثقافـــي ـ الاجتماعي ـ المفرق قد سجل تحت رقم ٥١٧ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ مننظامترخيص وتسجيل الانديـــةرقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في الرابع عشر من شهر ايلـــول ١٩٩٣ م .

وزيـــــر الشبـــــاب
الدكتور عبدالله عويدات

اعـــــــلان

يعلن ان منتدى جرش الثقافي قد سجل تحت رقم١٣٢م بموجب قانونالجمعيات الخيرية والهيئـــــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليـــومالثاني عشر من شهر ايلول لعام ١٩٩٣ .

وزير الثقافة بالوكالـــــة
الدكتور عبدالله عويدات

اعـــــــلان

يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهـــر ايلولمن عام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين ميلادية تـم تسجيل جمعية فريق المتطوعين الاردني ـ محافظـــةالعاصمة تحت رقم ١٠٧٠ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزير التنمية الاجتماعيـــــة
الدكتور محمـــد الصقـــور

اعـــــــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونية

يعلن ان جمعية النبلاء التعاونية متعددة الاغراضمحدودة المسؤولية ـ عمان .

قد سجلت تحت رقم ١٦٣٧ بموجب المادة الخامسةمن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث والعشرين مـــنشهر ايلول لسنة ١٩٩٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمـــال البدور

اعـــــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

اقرر تصفية جمعية موظفي سلطة الكهرباء الاردنيةالتعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـ العقبة وتعيين السيد تيسير الخولي مصفيا لها وعنوانـــــهمكتب تعاون العقبة .

وليكون معلوما بان جميع الادعاءات التي علـــــىالجمعية المذكورة اعلاه يجب ان تقدم الى المصفـــــي المذكـــــــور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمـــال البدور

اعـــــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي سلطة المياهالتعاونية محدودة المسؤولية ـ العقبة وتعيين السيد تيسير الخولي مصفيا لها وعنوانه مكتب تعاون/العقبة.

وليكون معلوما بان جميع الادعاءات التي علـــــىالجمعية المذكورة اعلاه يجب ان تقدم الى المصفـــــي المذكـــــــور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمـــال البدور

اعلان اضافة فقرة الى النظام الداخلي لجمعية تعاونية

نعلن لاطلاع العموم ما يلي : ـ

بناء على قرار الهيئة العامة لجمعية اسكان العامليـــنبالملكية الاردنية التعاونية محدودة المسؤولية ـ عمـــان المتخذ في اجتماعها رقم ١ـــ٩٣ تاريخ ١٨ـــ٨ـــ١٩٩٣.

وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة ج مـــنالمادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ـــ١ـــ لسنة ١٩٧٠ .

اقرر الموافقة على اضافة الفقرة المذكورة ادناه الـــىالمادة الثالثة من نظام الجمعيةالداخلي تحت رقم ٩ وهي

٩ ـ يجوز للجنة الادارة قبول الاعضاء من غيرالعاملين بالملكية الاردنيـــــــة .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمـــال البدور

— امــــر تسويــــة

صادر بمقتضى المــادة — ٥ — من قانون تسويــــة
الاراضــي والميـــاه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بـــهفي القطعة رقم ١ من حوض رقم ١٠ من اراضي قرية القنيه التابعة محافظة الزرقاء .

أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حــقتملك او حق منفعة في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهمبموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة

ــاعلان تسويـــــة —

صادر بموجــب المادة — ٦ — من قانــون تسويــة

الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسويةللاراضيالموصوفةادناه بدافي اليوم الاول من شهر تشرين اول سنة ١٩٩٣ .

الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ١٠ مــنأراضي قرية القنية التابعة لمحافظة الزرقاء المبينــة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرةالاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الزرقاء ودار محافظة الزرقاء ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تملكاو حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يتقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضـــــيوالمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حقتملك او حق منفعة في اي ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بهاو منازعافيــــــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة

— امــــر تسويــــة
صادر بمقتضى المــادة — ٥ — من قانون تسويــــة
الاراضــي والميـــاه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بـــهفيالقطعةرقم ١ من حوض رقم ٥ من اراضي قريةبصيلة التابعة لواء الاغوار الشمالية .

أن الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حــقتملك او حق منفعة في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهمبموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
المنتــــدب

ــاعلان تسويـــــة —
صادر بموجــب المادة — ٦ — من قانــون تسويــة
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسويةللاراضيالموصوفةادناه بدافي اليوم الاول من شهر تشرين اول سنة ١٩٩٣ .

الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ٥ مــــنأراضي قرية بصيلة التابعة لواء الاغوار الشمالية المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرةالاراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الشونـــة الشمالية ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ — على جميعالاشخاص الذينيدعونبايحق تصرف أوحق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يتقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضيوالذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرفه او حقتملك أو حق منفعة في اي ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بهأو منازعافيــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحــة
المنتــــدب

اعــــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق احياء قرية الشقيققد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي مادبا بتاريـخ ١٤—٩—١٩٩٣ م

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكورعليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وانكان له ايإعتراض عليه أن يتقدمه وفقا للمادة — ١٢ — من قانون التسوية.

١ — دائرة الاراضي والمساحة — عمان
٢ — مديرية تسجيل اراضي مادبا .
٣ — مختار قرية الشقيــــق .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
علــي الفرايبــه

اعــــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية ابو ترابة للاحياء من رقم ١—٤ من حوض رقم ١ قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي القصر بتاريخ ٤—٩—١٩٩٣.

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكورعليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وانكان له ايإعتراض عليه أن يتقدمه وفقا للمادة — ١٢ — من قانون التسوية.

١ — دائرة الاراضي والمساحة — عمان
٢ — مديرية تسجيل اراضي القصر .
٣ — مختار قرية ابو ترابة .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
علــي الفرايبــه

اعــــــــــلان

يعلن لعموم اهالي قرية الحسا بان جدول الحقوق المتعلق بالاحواض رقم ٢ــ٣٠ من اراضي قرية الحسا قد صدق من قبل قاضي محكمة التسوية واصبح قيدالجدول نهائيا باستثناء القطع المذكــورة ادناه فعلى الراغبين بالحصول على سندات تسجيل مراجعة مديرتسجيل اراضي الطفيلة خلال ساعات الدوام الرسمي لدفع الرسوم المترتبة عليهم بنسبة ٥ر١٪ خلال مدةخمس سنوات من تاريخ تصديق الجدول وستتضاعف هذه الرسوم بعد انقضاء الفترة المذكورة اعلاه .

مدير تسجيل اراضي الطفيلة
عبدالله المهايــرة

القرية	رقم الحوض	رقـــم القطعه
الحسا	٢	٧٠١، ٧٠٧، ٧٣٠، ٧٣٥، ٧١١
	٣	٧٢٩ .
	٥	٧٠٤، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤ .
	١٠	٧٠١ ، ٧٠٣
	١١	٧٣٧، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٧ .
	١٤	٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧٢، ٧٧٥ .
	١٦	٧٠٥
	٢٤	٧٠١، ٧٠٣، ٧١١ .
	٢٨	٧٠٦ ، ٧٢٢ .

اعــــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيــــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداالاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهــــاءهــــذه المــــدة .

دائــرة الجمــــارك

أسم صاحب العلاقة	المحتويــات ــ العــــدد
تلفون ٦٩٧٥٧٤ — عمـــان	١ حاوية — ماكنات خياطة اتوماتيك وقطعها
عبدالرحيم طه	٢٧ طرد — تيوبات ستيل مجلفنه
مؤسسة كمال للصناعة	٣٣٣ك — خيوط خياطه بوليستر
مؤسسة شحاد الصناعيــــة	١٦٣ طرد — قطع فيبــــــار
وزارة التخطيط — السفارة الكوريــــة	٢ طرد — تنكـــــات ميــاه
المكتب الرئيسي	٨ طرد — فقاصات بيـــــض

اعــــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيــــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداالاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهــــاءهــــذه المــــدة .

دائــرة الجمــــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويــات — العدد
احمد حمــــــد	شريط فيديو مستعمل عدد ١
احميد عبدالمالــــك	دفاية غاز مستعملـــــة عدد ١
حسين علي خليــــل	تيوبات سيارة مرسيدس عدد ٧ مستعملة
حابس	ادوية مختلفة باكيت عدد ٢٥ ، صبغة شعــــر باكيت عدد ٩
رمضان محمد فرحــــان	كاميرة فيديو جي في سي عدد ١ مستعملـــــة
ناصر حسن مقلــــه	مسحه طبيه عبارة عن قطع فاين عدد ١٠٠

اعــــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيــــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداالاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهــــاءهــــذه المــــدة .

دائــرة الجمــــارك

صاحب العلاقــة	المحتويــــات — العدد
معرض القدس للادوات المنزلية	٤ ك — طناجر فقــــط
عثمان اباظــــه	٨ طرد — حمامات وقطع ووصلات مواسير
قاسم الخضري وشريكه	٢ برميل — بوليسر سائل لصناعة الفيبرجلاس
منذر هلســــه	٤٦ طرد — مواد اوليــه خام
منذر هلســــه	١٠ طرد — شبك معدنــــي
جابر خوري واولاده	١ طرد — مينات بالونـــات
سماره وعلي فضل حسين	١ ك — Davistoner
فراح وشركـــــاه	١ بلت — مينات تجاريه قبالقيب بريكاتسكة حديد

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان السيـــــــــارات المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات — العدد
محمد خير حمـــدان	شريط فيديو مستعمل عدد ٥
محمد طالب النتشـــه	راديو صناعة روسية عـــدد ١
عقاب عبدالله سلامه	صوبة غاز مستعملـــة عدد ١
تيسير محمود كامل	شريط فيديو مستعمـــل عدد ١
ناصر محمد عباس	بطارية سيارة مستعملة عدد ١
جمعة ذياب اسماعيـــل	تلفون منزلي مستعمل جدا عدد ٣
عبدالحكيم سعيد	دفاية غاز مستعملة عـــدد ١
عبدالرحمـــن	شريط فيديو مستعمـــل عدد ٤
هاشم جودت سعيد	صوبة غاز مستعملة عـــدد ١
وليد ابراهيـــم	تلفون لاسلكـــي عـــدد ١
ابراهيم سلامه	موكيـــت ٤×٣ عدد ١
فايز احمـــد	شريط فيديو عـــدد ٢
نمر عبدالله بدران	جهاز انترفون عـــدد ١
خليل احمد محمود	شريط فيديو مستعمـــل عدد ٣
موسى محمـــد	شريط فيديو مستعمـــل عدد ٤
عطيه حمد ابو الحصن	شريط فيديو مستعمـــل عدد ٥٥
خالد حســـن	كرتونة ملـــح طعام عدد ٢
عبدالرزاق	مسجل سماعتيـــن عدد ١
موفق حمدان مصطفى	مسجل ناشونال عـــدد ١
ابراهيم محمـــد	شريط فيديو مستعمل كبير + صغير عدد ٢
جلال ماهر الرويلي	سجادة موكيت مستعمل ٤×٣ عدد ١
محمد مصطفى الرفروع	صوبة غاز مستعملة عدد ١
بسام محمد عاشور	شريط فيديو مستعمـــل عدد ٥

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة — موديلها
محمد صياح كريشان	تويوتا كرولا م ١٩٧٨
ناهده عبدالفتاح عبدالله	شفروليه كابرس م ١٩٨٠

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة — ٢٦٦ — من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة — ١١٣ — من القانون المذكور اذا لـــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاء هـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

المحتويـــات — العدد	اسم صاحب العلاقة
١٥ طرد مسجـــلات	شركة الانماء التجاري والزراعي
١١٢ كرتونة تحتوي على حرامات	٥١١٥/أ بوندد القويسمة
	رقم المعاملة الجمركية
فيلـــم سينمائـــي	٢—٧٥٨٠ تاريخ ١٩٩٢/١/١١
	رقم المعاملة الجمركية
فيلـــم سينمائـــي	طاهر ابناء عـــم
جهاز ستالايت ، جهاز رسيفر ، لعب اطفال	زهير مهنا قنـــدح
وآلـــه حاليـــه	
ثلاجة ١٤ قدم مستعملة، شريط فيديو مستعمل ٧	ابراهيم عبدالمحيسن
رضاعات اطفال — بز — عدد ٢٥٠	هيثم الشيـــخ
فيلـــم سينمائـــي	شركة طاهر ابناء عـــم
زجاجة عطر عدد ٦ ، فيش مستعمل عدد ٣ ،	نايف محمود عبدالرحمن
علبـــه عدد ٣٢ .	
اصبـــع حمـــره عدد ١٠٠	فهمي خالد الدرادكـــه
سجادة موكيت مستعمل جدا	مجهـــول
مغسله ، سيفون عدد ١	بشير العواملـــه
جهاز فاكس بناسونـــك	حجاب توفيـــق
طقم مكياج عدد ٣ .	عمر مسلـــم احمد

قـــرار امهـــال

صادر من محكمـــة جنايات اربد

الى المتهم : كساب وغير المعروف باقـــي اسمه ومحـــل اقامتـــه .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانـــون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريـــخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عـــن جنايـــة :

السرقة خلافا للمادة ٤٠١—٢— من قانون العقوبات .

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكـــك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا .

وانني امر كـــل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

– قرار امهال –

صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهمين :

١ – مسلم كساب عقيل الشبار من ام الجمال ويسكن في بيت شعر في اراضي ناطفه راعي اغنام .
٢ – صلاح كساب عقيل الشبار من ام الجمال ويسكن في بيت شعر في اراضي ناطفه راعي اغنام .
٣ – خلف كساب عقيل الشبار من ام الجمال ويسكن في بيت شعر في اراضي ناطفه راعي اغنام .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمتكم عن جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤–٢ من قانون العقوبات وجرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافا لاحكام المادة ٣ من قانون الاسلحة والذخائر بالنسبة للمتهم مسلم كساب عقيل الشبار واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة ستعتبرون فارين من وجه العدالة وستوضع اموالكم واملاككم تحت تصرف الحكومة وستحرمون من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف قمتم به او تعهد التزمتم به بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى السلطات المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

– قرار امهال –

صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهم : محمد احمد حسن ابو العون – من الشونة الشمالية حي المدراج قرب مدرسة البنات .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية :
السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصة .

رئيس محكمة جنايات اربد

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية الكرك

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
هدى ذياب سلامه	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد عبدالمهدي الحمامره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عطاالله محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق پاجس محمود سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يونس محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالحميد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا عبد سويلم عويد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي احمد سليم قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم موسى مواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شتوي عواد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل عمر عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لطفي حسين عايد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدي درويش مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى عبدالجواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن احمد حسني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل عبدالله عبدالمعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر داود عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير حسن العووان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله امبد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد عبدالله ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عبدالسلام مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزات مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد سماده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجواد محمد عبدالجواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسحق خلوي النتشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مجلي عواد فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عوده ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف سلامه علي سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محيبدوي المشارفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سلامه حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موفق عبدالحميد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشدي احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد حمدان صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عمر مصطفى سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق عبداللطيف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالحليم	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد محمود احمد رضوان	غرامة عشره دنانير والرسوم
عيد سالم عوده	غرامة عشره دنانير والرسوم
يعقوب موسى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد سعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالقادر فتحي عبدالقادر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسن زكي حسني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب موسى حسن	غرامه عشرة دنانير والرسوم
بهجت احمد عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسن لافي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن فلاح ذيب ابو شهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمران عيد عمران	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مجدي مصطفى حافظ	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
العبد حمد عبد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن كريم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي هدي حسن المزرعاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه سليم ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال ياسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم سليم مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مسلم عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد محسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مفلح الضرابعه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال محيد المجالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه محمد خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عبدالحميد فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد فخري ابراهيم المدادحه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهر عبدالمجيد الطراونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه محمد احمد العوابده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى مفلح عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف جبر شحده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان سليم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد هويشل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سلمان موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين عيسى الطراونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالسلام سالم فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلمان سليم سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سلامة محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكي عليه	خلاصة الحكم
علي محمد علي الصرايره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فالح عياده القرالة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سليم عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد سالم الحباشنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي عبد يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد سليمان حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال عبدالمجيد الضمور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رسمي سليمان الطراونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عايد حسن الطراونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحافظ الطراونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف عطاالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد صالح سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين خالد السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني خليفه محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رامي عوده الشوادره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم مدي عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز خليل الصرايره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سالم حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى عطاالله كريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد صالح ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف خميس رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالناصر فرحان الطراونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فليح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة يوسف عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين طه المحادين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالله اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالوهاب جميل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد جعفر الطراونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي موسى راشد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد مصطفى خضر عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله سلام سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد حسن البستنجي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فراس معيش الطراونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سلمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه سليمان علي صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هيثم سليمان عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمود سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان هويمل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامه احمد خليل حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
زهير ساهد مرتضى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل البطران	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
صالح عبدالمهدي الشمايلة	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عادل سلامه المطارنة	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد سليم صلاح الرواشدة	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عاشور احمد علي سالم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبدالله المطارنه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
حسين خلف علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل يوسف الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
معن عبدالرزاق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن طلب علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد جمال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شعبان عدنان رجب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سليمان نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن طلب علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالفتاح محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خميس اسماعيل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بهجت محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالله محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير غانم صباح الصانع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى جديع مطلق الهويمل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبد سالم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن احمد عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عوض نايل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي سليم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مسلم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيادة سلمان سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر مصباح عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى خلف عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبران مسلم جبران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد هلال الشتيان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم عبد مسلم الطرشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصباح توفيق درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد علي سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي يوسف الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالمجيد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى احمد العماري	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
هايل عبدالقادر فالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سلامه سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى مفلح حمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل عبدالحميد	غرامة عشره دنانير والرسوم
سامي عصري عقله	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد يونس خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل محمود ابو خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال موسى محمد هندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ادريس عبدالقادر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فياض عبدالرحمن يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رمضان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد رجا صالح القطاونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن جمعه حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان فالح سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سالم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي جمال سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد غسان صابر محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد غسان صابر محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد زياد احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حرب ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مجد عبداللطيف سليم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
سلام عبده سلمان الجماعرة	غرامة خمسة دنانير والرسوم
هيثم درويش وشريكه ايمن	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
رجا عبدالسبوع	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
خليل عوده الدسوقي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ثائر محمد عوض	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فايز خالد عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسني زكي عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال ذياب محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان منيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وحيد عادل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى ابراهيم مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام عثمان فايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر احمد خليل شاهين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شاهد احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان سالم سلمان الدمجه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن محمد عوض مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حجاري حرب حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز علي محمد الزقرش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد درويش محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالمنعم ابو عريضه	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سالم علي عيد	غرامة عشره دنانير والرسوم
حمد حسن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سلمان سليم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
مفلح خلف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جميل عبدالفتاح	غرامه عشره دنانير والرسوم
شاهر سلامه مسلم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد عبدالغني عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي درويش علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق سبتي عارف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمجيد دعمس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد خليف القضاه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالله اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالحميد المعايطه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير موسى الشرفا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود جميل عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب محمد عبدالجواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد احمد ابو المغلفل	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عدنان محمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايق خليل القروم	غرامة قدرها ثلاثون دينارآ والرسوم
عبدالقادر مطاوع احمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
مروان جميل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جميل عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عدنان يوسف مطلق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسلم سليمان ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ذياب حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عياده احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي سليمان صالح السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل سلامه حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالوهاب عوض احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سلامه سلمان ابو حمور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز سليمان عبدالنبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسني عبدالوهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فالح احمد فليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عودة عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر سعيد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالهادي سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسين حسني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وائل مبشر سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فايز مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالعزيز محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كفاح محمد فتحي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد صالح عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد اسماعيل	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد فهمي احمد ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم علي عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال راتب انطون	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رمضان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير موسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي محمد عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هليل سلامه الرماضين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير عبدالفتاح يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان سلامه	غرامة عشره دنانير والرسوم
سليمان هويمل سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالوالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نزار ابراهيم صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نظمي احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حاتم فلاح علي نوفل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان جوهر عزمي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالحميد احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح يوسف علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مسامح محمد احمدابو مسامح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سامح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي يوسف مجان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حميد ذياب الخالدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبريل خليل منيزل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صبحي ابو الهيجاء	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن طلال حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد سلمان رباح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بلال احمد مكحل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حماد المعايطه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن بهاء الدين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد الشيخ عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل هنداوي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حلحل صالح طيبان خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر ناجي محمد عربي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفضي اسماعيل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طارق سبتي عارف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بكر علي الربيحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام عبدالرحمن صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالمجيد محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
ابراهيم مصطفى حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالغني عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سليمان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين سليمان هليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اكرم احمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عطاالله مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله خلف فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم حمدالله سلمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبدالفتاح ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور درويش مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر عبدالله الطراونة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبد عياد ابو جلفه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
وليد محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ادريس احمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يحيى عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد علي موسى سرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود محمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
علي محمد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي سيد منصور	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
جميل حرب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عثمان محمد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كايد شلع سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عطاالله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم مطير العطوب	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عبدالمنعم عبدالله	غرامة قدرها ستون دينارا والرسوم

تبليغ حكم جزائي
صادر عن محكمة بداية جزاء السلط

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد فتحي السيد البحراوي	حبسه شهرين والرسوم

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح الرمثا
حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عليان محمد رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مؤيد خالد محمود قصص	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابو بكر الصديق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربحي مصطفى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي ابراهيم حامد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان احمد محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عيسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى سليم عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود السالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي عيسى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين سليمان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعد حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فوزي فضل النهار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي يوسف محمد ابو قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود السيد المصري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم سليمان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل احمد منصور البوالي	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
عمر محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد عبدالرزاق عبدالواحد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
خليل محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سميح سعيد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام قاسم اسماعيل مفضي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين يعقوب عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي محمد الشوملي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد حسين مراد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي عبدالكريم احمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد سالم يوسف	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
سليمان خليفه سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن حسن حماوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين احمد عبدالله عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد مزاط – سوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف الله مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمود عيد صياحين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجي خلف علي المصلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم توفيق عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل احمد محمد المزعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام عبدالمهدي صايل عقاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي احمد الحاج صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم